دور المنظمات الدولية غير الحكومية
في حماية حقوق الإنسان
" دراسة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الانسان "

دكتور أشرف محمد محمود حفني

CamScanner

مقدمة :

تمارس المنظمات الدولية الغير حكومية دوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان، حيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان من خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطة المعنية ولدى الرأي العام المحلى والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، فهي تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده من تصرفات ظالمة، وهى تبذل كل جهدها في الدفاع عن كل فرد في المجتمع ليتمتع بحقوقه المعترف بها. ولقد أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية أكثر نفوذاً في تعزيز وحماية حقوق الانسان على نحو متزايد، فآلاف من المنظمات الدولية والوطنية الغير حكومية تنخرط بدور نشط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتلعب دور الحارس في حالة عدم تفعيل صكوك حقوق الإنسان، ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية الغير حكومية في مجال حماية حقوق الإنسان، سوف نحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على دور احدى هذه المنظمات الدولية غير الحكومية، وهى المنظمة العربية لحقوق الانسان ودورها في حماية حقوق الانسان في الدول العربية، خاصةً وأن فكرة حقوق الانسان تعتبر حديثة النشأة في تلك الدول.

لهذا السبب ركزت الدراسة على المنظمة العربية لحقوق الانسان كحالة تطبيقية لدور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، وعليه فان الهدف من الدراسة ليس استعراض تاريخ نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية، بل محاولة التعمق في دور تلك المنظمات للوقوف على أهمية الدور الذى تلعبه في مجال حماية حقوق الإنسان.

CamScanner

مشكلة البحث :

تتمحور مشكلة الدراسة حول أهمية التعرف على الدور الذى تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان، وخاصة المنظمة العربية لحقوق الإنسان، من خلال علاقاتها الدولية والمحلية، حيث سنحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على مسيرة عمل المنظمة في حقوق الإنسان، وإلى أي مدى ساهم وجود المنظمة العربية لحقوق الانسان في حماية حقوق الإنسان، وما هي الصعوبات والمشاكل التي تعرقل مسيرة عمل المنظمة في حماية حقوق الإنسان.

تساؤلات البحث :

ستحاول دراسة البحث الإجابة على عدة تساؤلات مرتبطة بشكل مباشر بدور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، ويمكن بلورة أسئلة الدراسة على النحو التالي :-

- كيفية نشأة المنظمات غير الحكومية وتطور أهدافها.
- ما هي كيفية العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وحكومات الدول.
- ما هو الهيكل التنظيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية ونظام تمويلها.
- ما هي الآليات المتبعة في مجال حماية حقوق الانسان .
- ما هي طبيعة العلاقة مع المنظمات الدولية الحكومية.
- ما هي معالم التطور الحاصل في قانون حقوق الإنسان.
- ما هو الدور الذى تلعبه المنظمة العربية لحقوق الانسان في مجال حماية حقوق الانسان .

CamScanner

– ما هي الصعوبات التي تواجه المنظمة في حماية حقوق الانسان .

أهمية الدراسة :

سوف تضيف هذه الدراسة المختصرة للمهتمين بحقوق الانسان معرفة جديدة حول أهمية الدور الذى تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان، من حيث الآليات والطرق المتبعة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وما هي طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان وخاصة المنظمة العربية لحقوق الانسان وهى موضوع الدراسة.

أهداف الدراسة :

يمكن تحديد أهداف الدراسة في النقاط التالية :-

– التعرف على الدور الذى تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان في حماية حقوق الإنسان.

– التعرف على التطورات في نشأة حقوق الإنسان.

– التعرف على دور المنظمة العربية لحقوق الانسان في الدفاع وحماية حقوق الانسان في الدول العربية، ومدى الدور والتأثير الذى تلعبه المنظمة في حقوق الإنسان.

حدود الدراسة :

سوف تركز الدراسة وباختصار على مراحل تطور حقوق الانسان، مع التركيز بشكل خاص على نشأة المنظمة العربية لحقوق الانسان منذ عام ١٩٨٣ وحتى ٢٠١٩.

CamScanner

محتويات الدراسة :

مقدمة : وتشمل خلفية الدراسة والإشارة إلى أهميتها ومبرراتها وتساؤلاتها، وحدودها.

وفصول الدارسة وهي علي النحو التالي :

الفصل الأول: الإطار النظري لدور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: التعريف بالمنظمات غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان

- أولاً: معالم التطور الحاصل في قانون حقوق الإنسان.
- ثانياً: نشأة المنظمات غير الحكومية وتطور أهدافها.
- ثالثاً: الهيكل التنظيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية ونظام تمويلها.
- رابعاً: المنظمات الدولية غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: العلاقات الخارجية للمنظمات غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان

- أولاً: العلاقة مع حكومات الدول.
- ثانياً: العلاقة مع المنظمات الدولية الحكومية.

الفصل الثاني: نشأة المنظمة العربية لحماية حقوق الإنسان وآليات تحقيق أهدافها.

المبحث الأول : نشأة المنظمة وتطور أهدافها.

CamScanner

– أولاً: نشأة المنظمة وأهدافها.

– ثانياً: الهيكل التنظيمي للمنظمة والعضوية فيها.

– ثالثاً: تمويل المنظمة.

المبحث الثاني: آليات المنظمة ووسائل تحقيق أهدافها.

– أولا: أنشطة المنظمة داخل مصر وخارج مصر.

– ثانياً: تفاعل المنظمة مع الإشكاليات المفاهيمية في مجال حقوق الإنسان.

المبحث الثالث : علاقات المنظمة مع المنظمات الأخرى ومع حكومات الدول.

الفصل الثالث: دور المنظمة في حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.

المبحث الأول : دور المنظمة في متابعة الحقوق الفردية وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: موقف المنظمة من القضايا الرئيسية في الوطن العربي.

– موقف المنظمة من الإحتلالات الأجنبية.

– دور المنظمة تجاه النزاعات الداخلية المسلحة.

– الإرهاب ومكافحته.

– الحالات الفردية

– الفئات الخاصة.

المبحث الثالث: في تفعيل دور المنظمة في حماية حقوق الإنسان.

خاتمة .

CamScanner

الفصل الأول

الإطار النظري لدور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

تمهيد و تقسيم :

المقصود بالحديث عن حقوق الإنسان, هي تلك الحقوق التي ينبغي كفالتها للإنسان الفرد في مواجهة سلطات المؤسسات الاجتماعية التقليدية, وعلى رأسها الدولة. وهو خروج عن المألوف في ظل المنظومة القيمية القديمة، حيث كان قادة تلك المؤسسات باعتبارهم ممثلي السلطة هم المسئولون اولاً وأخيراً عن تحديد كل ما يتعلق بالفرد في هذا المجال. ويتعاظم الحديث حاليا عن دور الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية, بما يعنيه ذلك من تأكيد لدور الأفراد والمبادرات الفردية, وتزايد التسليم بأن هناك ثمة انتهاك لحقوق الإنسان و إلا لما كان هناك مبرر أصلا لدعاوى التدخل لحماية وتعزيز تلك الحقوق, والطرح الدولي لقضايا حقوق الإنسان يبرر كسر قاعدة استقرت طويلا, وهي قاعدة عدم مشروعية التدخل في الشئون الداخلية للدول, لتحل محلها قاعدة حق التدخل في شئون الدول إذا ما انتهك هؤلاء الآخرون "حقوق الإنسان".

وقد تمكنت منظمات حقوق الإنسان بما في ذلك منظمات العالم الثالث من عمل مجموعة شبكات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان, تضم معظم جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان في العالم وبحيث أصبح من السهل التحرك دوليا في مواجهة الانتهاكات المحلية, و ضد الانتهاكات ومساندة نشطاء حقوق الإنسان, وتعتبر هذه الشبكات نواه حقيقية لقيام مجتمع مدني على مستوى العالم.

CamScanner

ولعل من أهم التجارب التي قدمتها منظمات المجتمع المدني في مجال تعزيز حقوق الإنسان, تجربة" المنظمة العربية لحقوق الإنسان في مصر" والتي أسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية إقليمية, وتركز فقط على الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان المخالفة للقوانين الدولية والوطنية. كما تناهض أعمال العنف, سواء من جانب الجماعات الأهلية أو الحكومات.

وتهدف هذه الدراسة إلى الاطلاع على هذا الدور الذي تضلع به المنظمة في شان حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي, وذلك بشيء من التفصيل.

ويحتوي هذا الفصل على مبحثين كالآتي : –

المبحث الأول : التعريف بالمنظمات غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان

المبحث الثاني : العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان .

CamScanner

المبحث الأول

التعريف بالمنظمات غير الحكومية

كآلية لحماية حقوق الإنسان.

أولاً: معالم التطور الحاصل في قانون حقوق الإنسان:

يمكن القول بادئ ذي بدء بأن قانون حقوق الإنسان في الإطار الدولي باعتباره يدور حول مجموعه الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان كإنسان أو المترتبة على وضعه في جماعة . هذا المفهوم إنما يتسع في مفهوم هذه الدراسة ونطاق اهتمامها ليشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفه يعنى بحقوق الفرد وحرياته في مواجهة دولته وفي إطار مجتمعه بل في نطاق المجتمعات الأجنبية في أوقات السلم والقانون الدولي الإنساني الذي يعنى الحروب والنزاعات المسلحة دولية كانت أو غير ذات طابع دولي[١].

- تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان :

عُرف القانون الدولي في مستهل نشأته ومراحل تطوره الأولى بأنه مجموعة من الوسائل والآليات لحماية حقوق الإنسان تتمثل أهمها في التدخل الإنساني بغرض الرقابة على تمتع الأفراد بحقوقهم وحماية هذه الحقوق من خلال الدول بها , والى جانب ذلك ظهر نظام الحماية الدبلوماسية للأجانب والذي يقوم على قاعدتين رئيسيتين هما قاعدة الحد الأدنى من الحقوق التي يجب على الدولة أن تمنحها للأجانب المقيمين على

---

[١] – د / هالة السيد إسماعيل الهلالي, دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: دراسة لحالتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية, رسالة ماجستير .(كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ,جامعة القاهرة , ٢٠٠٧) ص ٢٦.

أرضها ، وقاعدة استنفاذ كافة إجراءات (التقاضي الداخلية في الدولة قبل لجوء الأجنبي إلى دولته طلباً للحماية) .

وبالإضافة إلى ما سبق عرَّف القانون الدولي التقليدي نظام حماية الأقليات كوسيلة تحركها أهداف سياسية ومطامع توسعية بالأساس, ثم شهد القانون الدولي لحقوق الإنسان تطوراً نوعيا واسعا سواء فيما يتصل بطبيعة هذه الحقوق ومضمونها أو فيما يختص بوسائل وآليات حمايتها, وذلك على النحو التالي:

١- حقوق الإنسان شأن داخلي :

كانت الفكرة الأساسية وراء موقف القانون الدولي إزاء حقوق الفرد في مواجهة دولته تقوم بالأساس على كون هذه المسألة شأناً داخليا لدولته بما يعنى أنها هي وحدها صاحبة السلطة التقديرية في تقرير ما تمنحه لرعاياها من الحقوق والحريات وما تحجبه عنهم منها, دون أن يكون للمجتمع الدولي أو بالأحرى القانون الدولي العام دور أو سلطان بهذا الخصوص وذلك اتساقا مع مبدأ السيادة الوطنية والذي يمثل حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي بما يترتب عليه من حظر التدخل في الشئون الداخلية للدول.

٢- دوافع ومظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان :

شهدت الجماعة الدولية في تطورها الحديث والمعاصر وتحديدا في الفترة الواقعة ما بين قيام منظمتي عصبة الأمم والأمم المتحدة ومجموعة من العوامل والتطورات التي كان لها كبير الأثر في تحول الحقوق والحريات الأساسية للإنسان لكل دوله لتصبح موضع اهتمام الجماعة الدولية ، ذلك الاهتمام الذي بلغ ذروته في تقيد الدول بالتزامات قانونية دولية مصدرها الاتفاق تفرض عليها كفالة احترام حقوق الإنسان على

أرضها وفي نطاقها الإقليمي, فضلا عن ظهور طائفة محدودة من الحقوق والحريات ذات الطبيعة العامة والتي يتعين على أعضاء الجماعة الدولية كافة احترامها والامتثال لمقتضاها أياً ما كان مصدرها.

وبغض النظر أيضا عن جنسية الأفراد المتمتعين بالحقوق والحريات أي سواء كانوا من مواطني الدولة أم كانوا من الأجانب الموجودين على أرضها.

وإنه إلى جانب ذلك ما شاب الوسائل والآليات التي عرفها القانون الدولي التقليدي بشأن حماية حقوق الإنسان من افتقار الأقليات أو مجموعة محددة من الأفراد في دولة معينة وتأثر تلك الوسائل في تطبيقها وأبعادها بالعوامل السياسية والاعتبارات المذهبية الفجة.

وجاء ميثاق الأمم المتحدة ليمثل بحق حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر, وبالنظر في أحكام الميثاق ذات الصلة بحقوق الإنسان يكشف عن أنه أي الميثاق يرتب بحق التزاما قانونيا عاما على عاتق الدول يقضى باحترام حقوق الإنسان وأن ما ورد بالميثاق من مبادئ وأحكام في هذا الخصوص وان كان يتسم بالعمومية إلا انه يعكس في الوقت ذاته ملامح تطور حقيقي وملموس في طبيعة الدور الذي بات يضطلع به القانون الدولي على وجه العموم.

فلم يعد القانون الدولي يقف في نطاق قواعده ومضمون أحكامه عند حد تنظيم العلاقات القانونية فيما بين الدول وإنما اتسع هذا النطاق وامتد ليشمل حمايـــة الأفراد في ذواتهم داخل مجتمعاتهم المحلية وفي مواجهة دولهم وذلك بالنسبة إلى مسائل كانت تقع من قبل في صميم الاختصاص

الداخلي للدول ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمدته[١] الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ ليتضمن تفصيلا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على هدى من المبادئ والأحكام العامة التي تضمنها الميثاق بهذا الخصوص .

٣ - نشوء الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان :

والحق أن التطور الحاصل في مجال الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان لم يقف عن الحدود سالفة الذكر وإنما تم تطوير الحقوق والحريات المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل نصوص وأحكام قانونيه واضحة ومحدده وذلك بالنص عليها وتفصيلها في اتفاقيات دولية للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخلا حيز التنفيذ في ١٩٧٦ ومنها ما هو ذو طبيعة خاصة كالاتفاقية الدولية الخاصة بحظر إبادة الجنس البشرى والتي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٨ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٥١ , والاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٦٩.

وخلاصة القول في ذلك انه بصدور العهدين الدوليين سالفي الذكر ودخولهم حيز التنفيذ شهد القانون الدولي تطورا نوعيا جوهريا فيما يتصل بالطبيعة القانونية والطابع الدولي لحقوق الإنسان وذلك بالنظر إلى ما أتى به العهدان من تحديد دقيق وشامل لما يعتبر من حقوق الإنسان من ناحية وإنشاء الأساليب والآليات الكفيلة بمراقبة تطبيق هذه الحقوق ومواجهة حالات انتهاكها على أرض الواقع من ناحية أخرى .

---

[١] – د / هالة السيد إسماعيل هلالي: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرآة : دراسة حاله لجنة مناهضة التمييز ضد المرآة , رسالة ماجستير ،(كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, جامعة القاهرة, ٢٠٠٣) , ص ٢٢ .

وبصفه عامة, فأنه يمكن الإشارة إلى أهم المبادئ والأحكام التي يمكن استخلاصها من مصادر تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان على النحو سالف الذكر والتي تتحصل في :- مبدأ الحق في الحياة والسلامة الجسدية وما يرتبط به من حظر الإبادة الجماعية ، إلى جانب مبدأ المساواة وعدم التمييز ، ومبدأ مناهضة التعذيب ، فضلا عن مبدأ تحريم الرق في جميع صوره وأشكاله ، وإلغاء العمل الجبري .

٤ - الطبيعة الآمرة لبعض قواعد حقوق الإنسان ودلالتها على آليات ووسائل حمايتها :

واقع الأمر أن تحليل الطبيعة القانونية للحقوق والحريات الأساسية للإنسان كما تضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة يكشف عن ملاحظتين أساسيتين, أما الملاحظة الأولى فتكمن في حقيقة أن الالتزام العام الواقع على عاتق أعضاء الجماعة الدولية[١]. في مجال حقوق الإنسان وكما جسدته الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة هو من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة معينه تتمثل في ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز احترامها على ارض الواقع, والعمل على إنهاء كافة الأشكال والصور التي تمثل انتهاكا لهذه الحقوق وتلك الحريات مع تمتع الدول بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ التدابير والإجراءات الداخلية التشريعية والمؤسسية والإدارية والقضائية وغيرها بما يعين على تحقيق النتيجة المقصودة للالتزامات المفروضة عليها في هذا المجال.

---

(١) د / احمد عبد الونيس شتا,: الدولة العاصمة : دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة , مع إشارة خاصة إلى إسرائيل وجنوب أفريقيا , رسالة دكتوراه .(كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, جامعة القاهرة١٩٨٦ ص- ص ٣٢١ ٣٣٣ .

وبعبارة أخرى فأن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان لا تتطلب من الدول اتخاذ مسلك معين عليها ألا تسلك سواه وإنما فقط تقتضى منها تحقيق نتيجة معينه ومحدده تتمثل في مراعاة حقوق الإنسان وكفالة التمتع بها لجميع الأفراد دون تمييز.

وأما بالنسبة إلى الملاحظة الثانية فيما يتصل بطبيعة الالتزامات المفروضة على أعضاء الجماعة الدولية في مجالات حقوق الإنسان فتتمثل في خضوع الدول بمقتضى اتفاقيات دولية جماعية للعديد من الالتزامات القانونية التي يتعين الوفاء بها في مجال علاقات الدول بمواطنيها وغيرهم ممن يقيمون على أرضها و إلا تحملت تبعة المسئولية بل أن التطور المشار إليه قد بلغ ذروته بارتقاء البعض من القواعد والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان إلى مصاف القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي . ومما لاشك فيه أن البعض من حقوق الإنسان في ضوء التحديد سالف الذكر للقواعد الآمرة يحوز الصفات والخصائص اللازمة لإكتساب وصف القواعد الآمرة ، فمن ناحية صارت حقوق الإنسان تشكل حقوقا قانونية تحتل مكانا مرموقا باعتبار احترام الكرامة الإنسانية يشكل الغرض النهائي لأي نظام قانوني وطنيا كان أم دوليا . ومن ناحية أخرى باتت هذه الحقوق تشكل قواعد قانونية للقانون الدولي العام . ومن ثم يمكننا القول أن الراجح فقها وعملا وقانونا وقضاء هو إن البعض من حقوق الإنسان قد ارتقى إلى مصاف القواعد الآمرة وخاصة فيما يتصل بالحق في الحياة والسلامة الجسدية والحق في تحريم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والحق في التحرر من الرق والعبودية فضلا عن حق الشعوب في تقرير مصيرها[١].

---

[١] المرجع السابق , ص ٣٤٦ .

وحاصل القول في كل ما سبق أن تكييف الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بكونها التزامات بتحقيق نتيجة معينه دون أن يتطلب في الغالب من الحالات انتهاج وسيلة بعينها إلى جانب ارتقاء البعض من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان إلى مصاف القواعد[١] الآمرة في النظام القانوني الدولي بما يقيم مصلحه أو بالأحرى يفرض التزاما على أعضاء الجماعة الدولية كافة بضمان وكفالة احترامها على ارض الواقع, بما في ذلك انتفاء مبدأ التبادلية والمعاملة بالمثل في تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وكذلك النظر عن استمرار كذلك قدسية احترام النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب على حد سواء بغض النظر عن استمرار نفاذ الاتفاقات المنظمة لهذه النصوص في العلاقات المتبادلة بين الأطراف المعنية.

كل هذه العوامل وتلك السمات الخاصة بالطبيعة القانونية لحقوق الإنسان من شأنها أن تهيئ مجالا أوسع ونطاقا أرحب لعمل المنظمات غير الحكومية دولية كانت أم وطنية باعتبار هذه المنظمات تمثل إحدى الوسائل والآليات التي يمكن للمجتمع الدولي أن يعمل من خلالها على تعزيز احترام حقوق الإنسان وكفالة تطبيقها على ارض الواقع.

الأحكام العامة للقانون الدولي الإنساني :

لا يوجد ثمة تعريف واحد متفق عليه لماهية القانون الدولي الإنساني كما شهد هذا القانون مراحل عديدة ومتميزة من التطور حتى استقرت له مجموعه من المبادئ والأحكام الأساسية فيما يتعلق بإدارة الحروب والنزاعات المسلحة وحماية ضحاياها من المدنيين والعسكريين[٢].

---

[١] المرجع سابق , ص ٨٢٣ .

[٢] د / هالة السيد إسماعيل الهلالي , دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرآة، مرجع سابق, ص (٤٦- ٤٧) .

تعريف القانون الدولي الإنساني وتطور نشأته :-

يعرف القانون الدولي الإنساني بصفه عامه بأنه " مجموعه المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري[١].

يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني أيضاً على أنه" جزء من القانون الدولي يهدف خصيصاً إلى كفالة احترام المبادئ العامة للإنسانية في حالات النزاع الدولي المسلح وكذلك بقدر اقل النزاع الداخلي المسلح .

ومن التعريف السابق يمكن أن نشير إلى مجموعة من الخصائص التي يتسم بها القانون الدولي الإنساني :

أ – أن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام خاصة بعد أن حل القانون الدولي الحديث الذي يتجه بالخطاب إلى الدول لصالح الأفراد محل القانون الدولي التقليدي الذي كان ينظم العلاقة بين الدول وبين بعضها البعض. ومن هنا فأن علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام هي علاقة الفرع بالأصل.

ب – الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان ذاته فهو بمثابة القواعد القانونية الوقائية التي تحول دون وقوع الفعل , وليست بعد وقوعه فقط أو عندما يصبح الفرد ضحية للنزاع المسلح ،

---

(١) د / خالد عبدا لعزيز محمد الجوهري : آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان ، دراسة حالة للوضع في منظمة العدل الدولية.(جامعة القاهرة ,كلية الاقتصاد والعلوم السياسية , ٢٠٠٣) ، ص ٨٣ .

غير أن هذا لا يقودنا إلى القول بأنه لا مجال لعمل القانون الدولي الإنساني بعد وقوع الضرر حيث أن طباعه الإنساني يجعله ينشط قبل وقوع الفعل وبنفس الدرجة بعد حدوث الضرر.

ثانيا: الأحكام العامة للقانون الدولي الإنساني.

يمكن التمييز في شأن الأحكام العامة للقانون الدولي الإنساني بين مجموعة من المبادئ الأساسية وأخرى من القواعد العامة و ذلك كالآتي :-

المبادئ الأساسية والعامة :

المبادئ الأساسية :

تتحصل المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في مبادىء: الفروسية والإنسانية, والضرورة ، أما فيما يتعلق بمبدأ الفروسية فقد ظهر هذا المبدأ في العصور الوسطي وهو يؤصل صفة النبل في المقاتل والفارس التي تمنعه من الإتيان على جريح أو أسير أو مهاجمة الممتلكات الخاصة للأشخاص المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية كما أنها تمنعه من استعمال السلاح الذي لا يتفق مع الشرف أو القيام بأعمال الخيانة.

وعلى الرغم من ذلك فهي تعتبر قواعد عرفية النشأة وأصبحت عالمية ويعاد التذكير بها في الحرب حتى الآن ، وفي ظلها نمت القواعد الخاصة بمواساة الجرحى والمرضى وبذل العناية الواجبة لهم من قبل الأطراف المتحاربة[1].

---

[1] د/ حامد سلطان : الحرب في نطاق القانون الدولي , المجلة المصرية للقانون الدولي ,المجلد رقم ٢٥، ١٩٦٩ , ص ١٨) .

وأما مبدأ الضرورة فأنه يدور في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة و الخداع في الحرب يقف عند حد قهر العدو و تحقق الهدف من الحرب وهزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر أو إخضاع الطرف الأخر وإلحاق الهزيمة به فلذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر.

١ - المبادئ العامة :

أ – على راس هذه المبادئ يوجد "مبدأ صيانة الحرمات للفرد" على معنى احترام حياته وسلامته البدنية والروحية وخصائصه الشخصية ويتحقق مبدأ صيانة الحرمات من خلال أعمال مجموعة من المبادئ التطبيقية التي تتمثل في:-

– ضمان حرمة من يسقط في المعركة ووجوب المحافظة على من يستسلم من الأعداء وهذا المبدأ يتعلق بالمقاتلين.

– حظر أعمال التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية.

– لكل إنسان حق الاعتراف بشخصيته أمام القانون.

– لكل إنسان حق احترام كرامته وإنسانيته وحقوقه العائلية ومعتقداته الدينية .

– لكل من يعانى حق الحماية ويجب أن يتلقى الرعاية التي تتطلبها حالته وقد عقدت اتفاقية جنيف الأولى في عام ١٨٦٤ ضمانا لآداء هذا الواجب.

– لكل شخص حق تبادل الأنباء مع أسرته وتلقى طرود الغوث, إذا أنه لا ينبغي إن يؤدى الاعتقال إلى قطع هذه الروابط الأساسية.

CamScanner

ب – والى جانب المبدأ العام القاضي بصيانة الحرمان للفرد هناك مبدأ عام آخر مقتضاه عدم التمييز على معنى أن يعامل الأفراد دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفة أو الدينية أو أي معيار مماثل.

ج – والى جانب ما سبق هناك المبدأ العام الثالث وهو مبدأ الأمن ومؤداه أن يكون لكل إنسان حق السلامة الشخصية وهو ما يتأتى من خلال المبادئ التي تقضى بحظر تحميل شخص مسئولية عمل لم يرتكبه وكذلك حظر أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية واخذ الرهائن والنفي.[١]

ثالثاً: نشأة المنظمات غير الحكومية وتطور أهدافها :

واقع الأمر أنه إذا كان القرن العشرين ينظر إليه وبحق باعتباره عصر التنظيم الدولي الحكومي نتيجة لبروز وتنامي دور المنظمات الحكومية جنبا إلى جنب مع الدول المستقلة ذات السيادة في إدارة وضبط التفاعلات والعلاقات الحاصلة والمتبادلة فيما بين أشخاص المجتمع الدولي ووحداته فإن العقدين الأخيرين من القرن الماضي وبدايات هذا القرن يمكن على نحو أصبحت فيه المنظمات غير الحكومية ليس فقط فاعلين أساسيين من جهة القضايا العالمية وإنما أيضا شركاء أساسين للحكومات الوطنية والمنظمات الدولية الحكومية في هذا الخصوص مما جاز معه بحق إطلاق عصر المجتمع المدني أو عصر المنظمات غير الحكومية على المرحلة الراهنة من تطور النظام الدولي.

---

[١] د / هالة السيد إسماعيل الهلالي : دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص – ص ٥٥– ٥٨) .

النشأة والتطور :

إن الدوافع والأساليب التي ساقها الباحثون والمفكرون لتفسير نمو المنظمات غير الحكومية وتعاظم دورها على المستويين الداخلي والدولي هي دوافع و أساليب متعددة كالآتي :-

١ – فقد برر البعض الصعود المفاجئ واللافت للنظر للمنظمات غير الحكومية بأنه لا يعدو إلا أن يكون استجابة لتزايد الوعي والإدراك بضرورة وأهمية بناء مجتمع مدني عالمي وفي إطار عالم متزايد التعقيد بما يتضمن تحقيق مفهوم المواطنة الدولية وذلك من خلال ما يتطلبه بناء المجتمع المدني العالمي من بناء شبكة معقدة من التجمعات والتنظيمات التطوعية التي تسمح بتعددية الجامعات الاجتماعية من خلال إتاحة وتأكيد المشاركة والتعبير عن الرأي بما يتضمن في التحليل الأخير تمثيل الجماعات المهمشة ودعم الأفراد ومنحهم القوة وإزالة عدم المساواة والقمع والعنف بصوره تفوق ما تفعله الحكومات في هذا الشأن[١].

٢ – ويرتبط بما سبق ما ذهب إليه البعض من أن تنوع وتعقد المشكلات والتحديات العالمية على نحو يفوق الدول فرادى وكذلك المنظمات الدولية الحكومية المقيدة بالعديد من القيود القانونية والسياسية والعملية بما يحد من دورها, كل ذلك اقتضى الحاجة إلى دور المنظمات غير الحكومية التي تتميز بالمرونة والكفاءة والبعد عن التوترات السياسية والتعقيدات الإدارية الروتينية بما يمكنها من

---

(١) د/ زينب عبد العظيم," الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة" , في نجوى سمك والسيد صدقي عابدين (محرران), دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة : (الخبرتان المصرية واليابانية) ,(جامعة القاهرة , مركز الدراسات الاسيوية, ٢٠٠٢ ، ص – ص ٥٢ – ٥٥ .

سرعة التحرك الفعال في مواجهة الظروف الطارئة والكوارث الإنسانية كالمجاعات والكوارث الطبيعية والإغاثة والهجرة[١].

٣ - ثمة رأى مفاده أن ما حصل في الفترة الراهنة من تطور النظام الدولي وخاصة فيما بعد انتهاء الحرب الباردة من حيث انتشار أعمال العنف والتطرف والحروب والصراعات الأهلية المسلحة مع تحول بعض من الحكومات بعض الدول إلى قمع وإبادة الجماعات والنخب المعارضة على نحو جعل الشعوب تفتقد الأمن كل هذه التطورات كانت مدعاة لبروز المنظمات غير الحكومية التي تعمل بعيداً عن السياسة وتقوم على أسس إنسانية تبتغي تحقيق الأمن بمفهومه الانساني أي ضمان الأفراد والجماعات والشعوب " الإنسانية " وليس أمن الدول ذات السيادة .

٤ - ويذهب رأى في تفسير الأسباب والعوامل الكامنة وراء انتشار المنظمات غير الحكومية وتنامي دورها إلى القول بأن ذلك يرجع ضمن ما يرجع إلى ما تقدمه كثير من المنظمات الحكومية الدولية والدول الغربية المانحة من دعم وتمويل للمنظمات الحكومية المحلية والدولية.

٥ - وقد ذهب فريق من الباحثين إلى القول بوجود مجموعة من الأزمات والتغيرات الثورية كانت بمثابة الدافع الرئيسي لإنتشار المنظمات غير الحكومية وتنامي دورها وتتحصل هذه التغيرات وتلك الأزمات فيما أطلق عليه " أزمة دولة الرفاهية " التي جسدت لشعبها قصور إمكانات الدولة وتقلص نفوذها في توفير الرعاية والرفاهية لشعبها. وواقع الأمر فأن استعراض الآراء والاتجاهات بشأن تفسير وتبرير الدور

---

[١] المرجع السابق .ص ٥٥ .

المتصاعد للمنظمات غير الحكومية مع استحضار الطبيعة الخاصة لهذه المنظمات ينتهي بنا القول بأن انتشارها وتنامي دورها يجد تفسيره في مجموعة متداخلة من العوامل والأسباب يمكن تلخيصها في ثلاثة:-

أولها من السمات والخصائص الذاتية للمنظمات غير الحكومية والمتمثلة في الرغبة الطوعية والاستعداد والتحمس للمشاركة مع وفرة الكوادر والخبرات والقدرة على التعبئة وحشد الطاقات والتعامل مع المشكلات الاجتماعية العاجلة والملحة والتمتع بمصداقية عالية لدى مختلف قطاعات الرأي العام[١].

وأما ثاني هذه الأسباب فيمكن فيما يشوب القطاعين الآخرين "الحكومي والخاص" من مثالب وعيوب تحول بدرجة أو بأخرى دون إشباع حاجات الأفراد والشعوب وتمتعهم بالحقوق والحريات الأساسية .

وتتحصل هذه المثالب وتلك العيوب في ما يسود القطاع الحكومي من فساد وجمود وروتينية وبطء الأداء فضلا عن تأجيل أو تجميد وربما إلغاء بعض المشروعات الخدمية والتنموية إذا ما واجهت الدولة قضايا وتحديات قومية تقتضى حشد الطاقات وتعبئة الموارد لها , ناهيك عما يسيطر على القطاع الخاص من جشع استهداف الربح ولو كان ذلك على حساب الاعتبارات الاجتماعية الدقيقة والحساسة[٢].

وأخيرا يكمن السبب الثالث: وراء نهوض المنظمات غير الحكومية وتنامي دورها على المستويين المحلى والدولي فيما يتسم به النظام الدولي الراهن من تلاشى حواجز المسافات وتنامي الاتصال المتبادل وتقديم الدعم

---

[١] د / عطية حسين أفندي : المنظمات غير الحكومية ، مدخل تنموي ، (القاهرة :كلية الاقتصاد والعلوم السياسية , ٢٠٠٦ ، ص – ص (٢١ – ٥٧) .

[٢] د / زينب عبد العظيم , مرجع سابق , ص– ص ٥٦) .

المادي والسياسي للمنظمات غير الحكومية من قبل كثير من القوى الكبرى الفاعلة والمؤثرة.

كل هذه الأسباب مجتمعه متداخلة في بعضها البعض تنهض بالمنظمات غير الحكومية لتجعل منها أداة أو ألية يمكن من خلالها مواجهة المواقف والأزمات الطارئة والتعامل مع المشكلات الاجتماعية العاجلة والملحة ومعالجة الآثار السلبية الناجمة عن عملية الإصلاح الاقتصادي التي تشهدها معظم الدول النامية بل والإسهام بدور ايجابي فاعل في تحقيق التنمية المتواصلة والشاملة لشعوب هذه الدول.

تعريف المنظمات غير الحكومية وسماتها الخاصة :

لا يوجد ثمة تعريف متفق عليه بين الباحثين والدارسين لماهية المنظمات غير الحكومية وإنما تعدد التعاريف وتتنوع التسميات التي تطلق على هذا النوع من التنظيمات بتعدد وتنوع الأطر المعرفية والثقافية المختلفة.

ويمكن ذكر نماذج لأهم التعريفات التي وردت في بعض المؤلفات الغربية, وتلك التي تنتسب إلى أهم المنظمات الدولية, وذلك من منطلق أن هذا الاقتراب يبدو مدخلاً مناسباً للاستدلال على الاختلاف في كيفية فهم الظاهرة موضوع الدراسة.

ومن هذه النماذج للتعريفات :-

١ - تعريف مارسيل ميرل , والذي يرى أنها " كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح[١].

---

[١] د / ماجدة احمد محمود : المنظمات غير الحكومية الدولية ، دراسة نظرية , رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١ .

– أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة, فيستعمل تعريفاً مختصرا سلبياً يفيد بأن المنظمة غير الحكومية الدولية هي " أي منظمة دولية لا تنشأ باتفاق بين الحكومات " مقارنة للمنظمات الدولية الحكومية "التي تنشأ نتيجة لإتفاقيات تعقد بين الحكومات[١].

– ويعرفها البنك الدولي تعريفاً رسمياً للمنظمات غير الحكومية عموماً مفاده أنها " منظمات خاصة مستقلة جزئياً أو كلياً عن الحكومات, وتتسم بصورة رئيسية بأن لها أهدافاً إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهدافا تجارية, وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة, أو تعزيز مصالح الفقراء, أو حماية البيئة, أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية, أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات".

وفي ضوء ما تقدم , يمكن تقديم تعريف مختصر لهذه المنظمات من خلال سماتها هو أنها" منظمات تطوعية إرادية معلنة لها شكل مؤسس دائم تنشأ باتفاق غير حكومي فيما بين الأفراد أو جماعات الأفراد الخاصة وهؤلاء الأعضاء ينتمون إلى جنسيات مختلفة, وهي مستقلة عن الحكومات ولا تعمل بالسياسة, وتقوم بقصد تحقيق أهداف إنسانيه لها سمة عالمية دون استهداف تحقيق الربح, وتمارس نشاطها عبر حدود الدول, أي في أكثر من دولة, أو على الأقل في ثلاث دول .

تطور الأهداف والمهام للمنظمات الدولية غير الحكومية :

واقع الأمر أن الأنشطة والمهام التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية قد شهد تطور جوهريا واسعا بتطور مراحل النشأة التي مرت بها هذه المنظمات حتى باتت ظاهرة شائعة ومستقرة تفرض نفسها على مختلف الأصعدة وفي كافه المجالات.

---

[١] مرجع سابق, ص ٢٣ .

CamScanner

وبصفه عامة يمكن تصنيف الأهداف التي تنشدها المنظمات غير الحكومية من وراء مختلف الأنشطة والمهام التي تضطلع بها إلى نوعين رئيسيين من الأهداف يكمن أولهما في العمل على تحقيق أغراض اقتصادية بالمفهوم الواسع في حين يكمن النوع الأخر من هذه الأهداف في الدفاع عن قضايا معينة تؤرق المجتمعات الداخلية أو الدولية أو كلاهما معا وتقديم الخدمات والاستشارات والقيام بالبحوث والدراسات المطلوبة لجهات معينة.

وتتسع أهداف العمل من الفئة الأولى لتشمل العمل من جانب المنظمات غير الحكومية على تحقيق الرفاهية من خلال تقديم الخدمات المختلفة إلى المحتاجين بما في ذلك الخدمات الصحية إلى جانب تقديم المساعدة وتلبية الحاجات الخاصة للفقراء مثل توزيع الأغذية والملابس والأدوية وغيرها من أشكال المساعدة وخاصة في أوقات الكوارث والأزمات الطبيعية وغير الطبيعية إلى جانب القيام بأعمال إنمائية تركز بصفه أساسية على الجماعات الفقيرة بما يضمن في النهاية بلوغ التنمية الاقتصادية في الدول والمجتمعات الفقيرة عموما إلى جانب تقديم خدمات استشارية وبحوث ودراسات لحساب جهات معينه بما في ذلك بأداة مشروعات خاصة بها من أجل ابتكار وتطوير مقتربات جديدة أو تحسين المقتربات القائمة لحل المشكلات الناشئة أو الموجودة في مجال معين[١].

أما النوع الأخر من الأهداف التي تنشدها المنظمات غير الحكومية فيكمن في التصدي والدفاع عن قضايا البيئة والمر أة وحقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب على حد سواء .

---

[١] – مرجع سابق, ص ٢٧ .

رابعاً: الهيكل التنظيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية ونظام تمويلها:

واقع الأمر أن الهيكل التنظيمي للمنظمات غير الحكومية بصفه عامة والمنظمات الدولية غير الحكومية على وجه الخصوص بما يقوم عليه من أجهزة ولجان رئيسية وفرعية وما يرتبط به من فروع ومكاتب خارج نطاق المنظمة إنما يتوقف على العديد من الظروف والعوامل ذات الصلة بتاريخ المنظمة ونطاق عملها أو مجالات اهتمامها ذلك بالنسبة إلى الصالح العالم المشترك للمجتمع الذي تباشر فيه مهام أعمالها فضلا عن نطاق العضوية في المنظمة ومدى تشعب علاقتها واتصالاتها بالغير من الدول والمنظمات الدولية الحكومية على اختلاف نمط العضوية فيها وتنوع اختصاصها .

ومن ناحية أخرى فإن نظام التمويل للمنظمة غير الحكومية – وطنية كانت أم دولية– يقوم على الاشتراكات الدورية للأعضاء إلى جانب المنح والتبرعات المالية والفنية أو المادية المقدمة من الأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ونظام التمويل في المنظمات غير الحكومية بنوعها شأنه في ذلك شأن الهيكل التنظيمي للمنظمة يتوقف في حجمه صغيراً كان أو كبيراً على العديد من العوامل ذات الصلة بنطاق العضوية في المنظمة ومدى مصداقيتها في نظر الغير من الأفراد والحكومات والمنظمات الدولية الحكومية ، فضلا عن أحكام القوانين والتشريعات والنظم الأساسية فيما يتصل بتمويل أنشطة المنظمة ومدى مشروعية قبولها للمنح والتبرعات المقدمة من الغير وهذا وذاك أي الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية غير الحكومية ونظم تمويلها مما يؤثر بدرجة أو بأخرى سلباً أو إيجاباً في دور المنظمة في حماية حقوق الإنسان وتعزيز احترامها على أرض الواقع ومدى النضج التنظيمي والمؤسسي وبناء القدرات الذاتية للمنظمة إلى

CamScanner

جانب شبكة العلاقات التي تقيمها المنظمة المعنية مع غيرها من الدول والمنظمات الأخرى حكومية كانت أو غير حكومية فضلا عن مدى وجود الموارد المالية والعينية والبشرية المتاحة للمنظمة[١]

ومن آيات ذلك انه توجد منظمات دولية غير حكومية يختزل هيكلها التنظيمي في وجود مدير تنفيذي يتولى إدارة المنظمة مع عدد من المديرين الذين يشكلون معا فريق اللجنة أو الأمانة التنفيذية لمنظمة كما هو الشأن مثلا بالنسبة إلى الجمعية الملكية لتشجيع الصناعة والتجارة في مجال الفنون ومنظمة العدالة في مجال الملكية الفكرية ومركز الأبحاث في قانون البيئة الدولي والمكتب الأوروبي لجمعيات المستهلكين[٢].

وقد يتجسد الهيكل التنظيمي للمنظمات الغير الحكومية في مجلس الأمناء الذي تكون له سلطات تنفيذية يتولى بمقتضاها إدراة أعمال المنظمة بدعم من أمانة رئيسية وبعض الأمانات الإقليمية أو الفرعية تتولى إدارة أعمال المنظمة في بلد المقر كما هو الحال بالنسبة إلى شبكة العالم الثالث وثمة حالات أخرى لمنظمات دولية غير حكومية يتسع هيكلها التنظيمي ليضم إلى جانب مجلس المديرين لجنة تنفيذية ومكتباً يتألف من الرئيس والأمين للخزانة مثلما هو الشأن في منظمة مستشاري الملكية الفكرية للمصلحة العامة .

أما عن تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية, فغنىّ عن البيان أن التمويل يشكل بالنسبة إلى المنظمات غير الحكومية بنوعيها عصب أي نشاط وبدونه لا يتسنى غير البحوث والدراسات الميدانية الخاصة بالمنظمات الحكومية أن قضية التمويل تعد من أهم المشكلات التي تواجه

---

[١] د / زينب عبد العظيم : مرجع سابق، ص - ص ٥١ - ٥٠) .

[٢] د / عطية حسين أفندي , مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

هذه المنظمات سواء في شقها السلبي " قلة مصادر التمويل وضآلته " أو حتى في شقها الايجابي " تعدد مصادر التمويل مع ارتباط البعض منها "بالمشروعية السياسية " .

وفيما يتعلق بميزانية المنظمات الدولية غير الحكومية, فيأتي اغلب التمويل الخارجي لمنظمات حقوق الإنسان عموماً من أوروبا "الاتحاد الأوروبي أو الدول الاوربية في مقدمة منفردة ثم الولايات المتحدة" وعموماً تأتى الدنمارك في مقدمة الدول الاوربية المانحة للمعونات تليها هولندا .

ويمكن القول بصفه عامة بأن قضية التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية دولية كانت أو غير دولية تثير العديد من القضايا والتساؤلات مثل قضية الاستقلال الذاتي للمنظمة ومدى قدرتها على إعداد مشروعاتها وبرامجها والقيام بأنشطتها بشكل مستقل عن الجهات المانحة والى أي مدى يمكن بناء الشراكة مع الهيئات المانحة وهل يمثل تزايد تدفق التمويل الأجنبي عاملا ايجابيا أم سلبيا في تطور حركة حقوق الإنسان .

خامساً : المنظمات الدولية غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان :

سبق القول بأن المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جانب دورها المتنامي في مجالات التنمية أصبحت تضطلع بدور جديد ومتزايد يتجاوز في أوقات كثيرة حدود الدول للدفاع عن قضايا معينه تهم المجتمع الإنساني بأسره كما هو الحال بالنسبة لقضايا السيطرة على التسلح وحظر الألغام الأرضية وتحسين ظروف العمل في القطاعين الحكومي والخاص على السواء والحفاظ على البيئة ، وأخيراً وجود شبكه من المنظمات غير الحكومية عبر الحدود لتشكيل مجتمعاً مدنياً عالمياً يمثل تحولاً خطيراً للسلطة في أيدي مجموعات ذات مصالح خاصة ولا تخضع للمساءلة ، إلى جانب الطبيعة الخاصة للمنظمات غير الحكومية بكونها منظمات غير هادفة للربح وتقوم على فلسفة العمل التطوعي والخدمي وتضم العديد من

الخبرات والكفاءات والكوادر المدربة والمتمرنة بما يتيح لهذه المنظمات آلية ذاتية تمكنها من العمل الايجابي في مجالات حقوق الإنسان ، وحيث أن قضايا حقوق الإنسان باتت واحدة من ابرز الحقائق التي تفرض نفسها على الرأي العام بكافة قطاعاته واتجاهاته الرسمية والشعبية الداخلية والخارجية تبرز المنظمات غير الحكومية وخاصة في زمن العولمة لتشكيل آلية فعالة ومهمة في نطاق الضمانات والآليات القومية والدولية لكفالة حقوق الإنسان وتعزيز احترامها على ارض الواقع .

تنوع الآليات الذاتية :

وإذا كانت المنظمات غير الحكومية على تنوعها واختلافها تنطلق من أرضية واحدة فيما يتصل بدورها كألية لحماية حقوق الإنسان بما في ذلك العمل على تحسين حالة حقوق الإنسان إلا انه توجد ثمة تنوعات عديدة في مناط ومجال تركيز كل منظمة من المنظمات العاملة في هذا المجال. وكثير من هذه الصور والأشكال التي تجسد من خلالها دور المنظمات غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان.

فمن ناحية تقوم المنظمات غير الحكومية بدور هام وتباشر تأثيراً ملموساً في حمل صانعي القرار في الدول القومية على وضع الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان ضمن أجندة أعمالهم والتوصل إلى اتفاقيات بشأنها , كما يقوم أعضاء المنظمات غير الحكومية بحملات عالمية من شأنها دفع قضايا معينة ومنها قضايا حقوق الإنسان إلى قمة أجندات صانعي السياسة[١].

---

[١] د/ نجوى سمك : خريطة المنظمات غير الحكومية في مصر واليابان ، في نجوى سمك وآخرون(محرر) ,"دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة , مرجع سابق، ص ٣٥-٣٦ .

وثمة مظهر آخر لتجسيد دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان وهو ما يتمثل في ما تقوم به هذه المنظمات من دور في التفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية والإسهام إيجاباً او سلباً في الوصول إلى النتائج محددة وملموسة فقد تحالف أنصار البيئة مع الناشطين في الدفاع عن حقوق المستهلكين عام ١٩٩٨ بإحباط اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف[١]

وقد صار من المعتاد أن ينضم ممثلون عن المنظمات غير الحكومية الرسمية في إطار الاجتماعات واللقاءات ذات الصلة بالتفاوض حول قضايا وموضوعات معينه في مجالات حقوق الإنسان وغيرها . كذلك فأن العمل على تحسين حالة حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها من قبل المنظمات غير الحكومية يمكن أن يتم من خلال قيام هذه المنظمات بإدانة ما قد يقع من انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان في أي منطقة أو دولة من العالم ففي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والذي شاركت فيه العديد من المنظمات غير الحكومية وقامت بدور نشط وفعال في إدانة الصهيونية باعتبارها حركة عنصرية وأسفرت اجتماعات منتدى المنظمات غير الحكومية في ديربان عن نص صريح يدين الصهيونية[٢].

---

[١] د / زينب عبد العظيم : مرجع سابق . ص ٦٦) .

[٢] د/ سامية بيبرس : العرب ومؤتمر ديربان ,دور بارز للمنظمات غير الحكومية , السياسة الدولية ,عدد ١٤٦ أكتوبر ٢٠٠١ , ص ١٤٠ .

المبحث الثاني

العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان

العلاقات التي تقيمها المنظمات الدولية غير الحكومية وتتبادلها مع حكومات الدول والمنظمات الدولية الحكومية على اختلاف تخصصاتها ونمط العضوية فيها تعد من أهم الوسائل والأدوات التي يتسنى لتلك المنظمات من خلالها الاضطلاع بدورها المنشود في مجال تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

أولاً :العلاقة مع حكومات الدول :

واقع الأمر أن علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بحكومات الدول ليست ذات طبيعة واحدة , وإنما تتباين هذه العلاقات في طبيعتها من حالة لأخرى , كما وتتعدد الصور والأشكال التي تتخذها العلاقات المتبادلة فيما بين الجهتين , هذا وذاك مما يؤثر بدرجه أو بأخرى على دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.

تتباين طبيعة العلاقات المتبادلة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين حكومات الدول نتيجة للعديد من العوامل والمتغيرات ذات الصلة بطبيعة وتوجهات النظام السياسي في الدولة المعنية ,فضلاً عن طبيعة النشاط الذي تضلع به المنظمات غير الحكومية وعلاقاتها بالقوى الخارجية عموماً والقوى الكبرى الفاعلة في النظام الدولي على وجه الخصوص.

وبعبارة أخرى أكثر بيانا وتفصيلاً , فإننا نجد العلاقة المتبادلة ما بين المنظمات غير الحكومية– الأهلية منها والدولية – وبين الحكومات في دول العالم الثالث أو الدول الضعيفة والصغرى بصفه عامة , تختلف في طبيعتها أو بدرجة واسعة عن تلك العلاقات المتبادلة بين هذه المنظمات ذاتها وبين

حكومات الدول في العالم المتقدم, بما فيها حكومات الدول القوية والدول الكبرى عموماً , كما وتختلف العلاقات سالفة الذكر باختلاف طبيعة النظام السياسي الحاكم في أية دولة وموقفه من الديمقراطية (١).

وبعبارة أخرى أكثر تحديداً , فالسمة الغالبة على العلاقات بين المنظمات غير الحكومية عموماً وبين حكومات دول العالم الثالث والدول غير الديمقراطية عامة أن هذه العلاقات تقوم على أساس من الشك والريبة وعدم الثقة المتبادل . فالمنظمات من جانبها لا ترى في حكومات هذه الدول إلا حجر عثرة يحول بينها وبين تحقيق الأهداف المبتغاه من وراء إنشائها , في حين لا تنظر حكومات الدول المعنية إلى تلك المنظمات إلا من منظور واحد مفاداة أن المنظمات غير الحكومية لا تعدو ألا أن تكون معاول هدم تستخدمها القوى الخارجية وتدعمها لزعزعة الاستقرار الداخلي وتهديد الأمن والسلامة الوطنية للدول.

وتبدى علاقات الشك والريبة المتبادلة ما بين بعض الحكومات وبين المنظمات غير الحكومية في مظاهر وأشكال عدة ، منها ما يتمثل فيما تتضمنه تقارير المنظمات غير الحكومية من رصد وتسجيل الوقائع والأحداث الدالة على معاداة الحكومات لها وإعاقة أدائها لمهام عملها, ويقابل ذلك ما دأبت عليه الحكومات من تشديد إجراءات الرقابة السابقة واللاحقة على مباشرة المنظمات غير الحكومية لنشاطها.

وفيما يتصل بالمنظمات الدولية غير الحكومية , فإن أهم مظاهر الرقابة الحكومية اللاحقة تتمثل في إغلاق مقر المنظمة وإنهاء وجودها القانوني في الدولة أن كان للمنظمة مقر فيها ,إلى جانب إنهاء مهمة وفد المنظمة وطرد مبعوثيها إلى الدول وإبعادهم من أراضيها .

---

(١) د / هالة السيد: مرجع سابق. ص– ص ٨٣–٨٤) .

وبصفه عامة ، فالملاحظ أن الديمقراطيات الغربية – بدرجة أو بأخرى – تسمح للمنظمات غير الحكومية بالوصول إلى أجهزة صنع القرار من خلال قنوات رسمية أو غير رسمية بما يتيح لهذه المنظمات أن تنتقد السياسات الحكومية أحياناً وأن تطالب بإدخال تغييرات أو تقديم خدمات جديدة معينة, والحال على خلاف ذلك تماماً في الدول ذات الحكم الشمولي أو الدول غير الديمقراطية والتي تضيق بعمل المنظمات غير الحكومية وتعتبرها منافساً لها تهديدا لدورها بل وتنظر إليها على أنها عدو حقيقي أو محتمل .

وغني عن البيان أن تباين طبيعة العلاقات المتبادلة ما بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين حكومات الدول من حالة لأخرى من شأنه أن يؤثر إيجاباً أو سلباً على دور هذه المنظمات فيما تقوم به من العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان وكفالة التمتع بها من قبل الكافة .بل انه يمكن القول دون مبالغة بأن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان يكاد يمثل النموذج الأساسي للخلاف بين وجهتي النظر سالفة الذكر[١] .

فدول العالم الثالث تنظر لمنظمات حقوق الإنسان بصفة عامة بكثير من الشك والريبة حول حقيقة عملها وما تنشده من أهداف , بعكس دول العالم الغربي التي ترى في هذه المنظمات أداة فاعلة ومهمة في تعزيز الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان وحمل الدول كافة على احترامها وكفالتها للمقيمين على أراضيها , دون تمييز في ذلك بين مواطني الدولة أو فيما بينهم وبين الأجانب.

---

[١] د / عطية حسين أفندي: مرجع سابق ، ص ٤٦-٤٧) .

أشكال العلاقات المتبادلة مع حكومات الدول :

يعد التأييد الحكومي احد العوامل التي تسهم في نجاح المنظمات غير الحكومية بوجه عام , وتعتبر العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والحكومة علاقة متناقضة وعقدة إلى حد كبير , فأحياناً ما تكون تعاونية وأحياناُ أخرى تكون صراعية وفي أحيان ثالثة قد تنطوي على بعض التضارب , ومن الصعب تصور وجود نمط واحد للعلاقة بين الطرفين ,فهذه العلاقة تختلف من دولة لأخرى ومن نظام سياسي لأخر, ومن منظمه لأخرى, وحتى بالنسبة لنفس المنظمة من فترة زمنيه لأخرى, ومن قضية إلى غيرها , فالأمر يتوقف على طبيعة كل من المجتمع والحكومة والمنظمات غير الحكومية واللحظة التاريخية والقضية موضع الاهتمام.

وتتعدد الصور والأشكال التي تتخذها العلاقات المتبادلة فيما بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين حكومات الدول :-

١ – فهناك أولاً فرصة الحصول على مقر في الدولة سواء للمركز الرئيسي أو لأحد مكاتب المنظمة الدولية غير الحكومية , حيث يتسنى لها من خلال المقر– رئيسياً كان أو فرعياً – تفعيل دورها وتعزيز علاقاتها بالمسئولين في الدولة المعنية وبمختلف قطاعات الرأي العام فيها, بالنظر لما ينطوي عليه ذلك من مزايا مادية ومعنوية كثيرة من شأنها تدعيم دور المنظمة وتمكينها من الاضطلاع بمهام عملها على نحو منتج وفعال.

٢ – اتصال المنظمة الدولية غير الحكومية بالمسئولين في مختلف الدول ومخاطباتهم بواسطة مذكرات أو برقيات لحل مشكلات الأفراد بناء على قيام المنظمة المعنية برصد وتتبع حالة حقوق الإنسان في البلد المعنى.

CamScanner

٣ – وكذلك أيضا ما تشهده العلاقات المتبادلة بين الطرفين من قيام المنظمة المعنية بإرسال خبراء ولجان تقصي الحقائق إلى دول معينة يتردد الحديث عن انتهاكها لحقوق الإنسان , بهدف أعداد تقارير والحصول على معلومات وبيانات دقيقة من أرض الواقع , يمكن للمنظمة أن تبني على أساسها خطتها في الدفاع عن قضية ما أو بذل المساعي بشأن تسويتها وحلها[١].

٤ – ومن الصور والأشكال ذات الدلالة على تنامي وتدعيم العلاقات المتبادلة ما بين المنظمة غير الحكومية وبين حكومات الدول ما يكشف عنه واقع الحال من الارتقاء بالتصرف القانوني المنظم لعلاقات المنظمة الدولية غير الحكومية بالدول التي تتخذ المنظمة من أرضها مقراً لها وذلك باعتبار هذا التصرف اتفاقاً دولياً وليس عقداً من عقود القانون الخاص , وهو التكييف الذي من شأنه أن يرتقي بمركز العاملين في المنظمة غير الحكومية إلى مرتبة الموظف الدولي فيباشرون مهام عملهم في جو من الثقة والطمأنينة بحكم المزايا والحصانات المقررة لهم بمقتضى الاتفاق سالف

ثانياً :العلاقة مع المنظمات الدولية الحكومية :

يمكن التمييز في شأن العلاقة ما بين المنظمات الدولية الحكومية وبين المنظمات الدولية غير الحكومية وكذلك علاقة هذه الأخيرة بنظيرتها على المستوى الوطني بين مرحلتين رئيسيتين ,كان للعلاقة سالفة الذكر في كل مرحلة منهما أوضاعها وسماتها الخاصة وبالتالي تأثيرها على دور المنظمات الدولية غير الحكومية في العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان.

---

[١] د / عطية حسين أفندي: مرجع سابق ، ص ٤٤) .

تقع المرحلة الأولى في تلك الفترة الممتدة من قيام أول منظمة دولية حكومية ذات طبيعة سياسية ونعني بها عصبة الأمم , حتى قيام الأمم المتحدة كتجسيد لتطور حركة التنظيم الدولي المعاصر . أما المرحلة الأخرى فتبدأ بقيام الأمم المتحدة وتمتد حتى اللحظة الراهنة من تطور المجتمع الدولي المعاصر.

أولا: فترة ما قبل الأمم المتحدة :

مع نشوء عصبة الأمم, قامت اتصالات عديدة بينها وبين المنظمات غير الحكومية , غير أن هذه الاتصالات كانت تفتقد الطابع الرسمي ,فلم يتضمن عهد العصبة أية أحكام تخص العلاقة بينها وبين المنظمات غير الحكومية , واتخذت العلاقات والاتصالات المتبادلة ما بين العصبة وبين المنظمات الدولية غير الحكومية العديد من الصور والأشكال ,التي من أهمها نظام تبادل التمثيل والمراقبين .فقد درجت اللجان المختلفة لعصبة الأمم على دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية لحضور المؤتمرات التي كانت تنظمها[١].

وعلى الرغم من أنه لم يكن مسموحا لممثلي المنظمات غير الحكومية بالتصويت إلا أنه كان يتاح لهم المشاركة في المحادثات والمناقشات الدائرة , وأن يتقدموا باقتراحاتهم ويعرضوا تقاريرهم, غير أن غياب الطابع الرسمي لعلاقة العصبة بالمنظمات غير الحكومية ,إلى جانب علنية الصراعات والخلافات السياسية بين الدول الأوروبية في الفترة الأخيرة من حياة العصبة ,قد اضعفا علاقات الاتصال والتعاون المتبادلة , وفي عام ١٩٣٦ تم استبدال نظام المراسلين بنظام المستشارين والمراقبين , وأصبح حضور المراسلين الممثلين للمنظمات غير الحكومية في هذه اللجان يتم

---

[١] المرجع سابق : ص ٤٦) .

فقط بناء على دعوة توجه إليهم في حالة اختصاص المنظمة المعنية بالموضوع محل العرض والمناقشة داخل اللجنة ,كل ذلك أدى إلى إضعاف دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز احترام حقوق الإنسان واضطلاعها بدور ملموس في مجالات العمل الإنساني[١].

ثانيا: فترة الأمم المتحدة :

نبهت فترة عصبة الأمم الجماعة الدولية إلى أهمية وضرورة وجود علاقة رسمية من نوع ما بين المنظمات الدولية الحكومية وبين المنظمات غير الحكومية , كما سعت المنظمات غير الحكومية إلى تضمين ميثاق الأمم المتحدة أحكاماً لتنظيم العلاقة بين هذه الأخيرة وبين المنظمات غير الحكومية , وهو ما تجسد في المادة (٧١) من الميثاق والتي تنص على أن "يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعمل الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعني بالشئون الداخلة في اختصاصه, وقد أصبحت العلاقات المشاورات بين الجانبين في عهد الأمم المتحدة تحظى بالصفة الرسمية وتتم على أسس من القانون تتمثل في وجوب أن يتم التشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وان يكون ذلك في الأمور التي تقع في نطاق اختصاص المجلس , ونظراً لعدم وجود سابقة للتشاور بين منظمة حكومية والمنظمات غير الحكومية ,فضلاً عن خلو المادة(٧١) من ميثاق الأمم المتحدة من الإشارة إلى أية وسائل أو آليات يتم من خلالها التشاور المنظم بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبين هذه المنظمات , فقد عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة وضع الترتيبات والضوابط المنظمة لعلاقة الاتصال والتشاور مع المنظمات غير الحكومية .

---

[١] د/ هالة السيد إسماعيل : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ,مرجع سابق .ص ٨٩) .

وفي ضوء ذلك, قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي , بوضع ثلاثة معالم أساسية لنظام التشاور تتحصل في : المشاركة بدون تصويت الغرض المزدوج للتشاور بما يجعل المجلس قادراً على الحصول على معلومات فنية تساعده في القيام بالمهام الموكلة إليه , وبما يجعل المنظمات غير الحكومية قادرة على أن تعبر عن رأيها ترتيبات التشاور وإيجاد تدرج هرمي للمنظمات غير الحكومية من خلال تقسيمها إلى فئات (ا, ب ,ج) تتمتع كل فئة منها بمركز أو بوضع قانوني معين في نطاق التشاور .

وقد ترتب على قيام علاقة رسمية للاتصال والتشاور ما بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة ,أن سارعت منظمات دولية حكومية كثيرة إلى إقامة علاقات رسميه للتعاون مع المنظمات غير الحكومية , ومن ناحية أخرى , وكما ثمة حرص متبادل لدى المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية على إقامة علاقات رسمية للتشاور والتعاون ,فإن المنظمات غير الحكومية بدورها تحرص على إقامة علاقات تعاون وشبكات اتصال فيما بينها وبين بعضها البعض ,سواء كان ذلك على مستوى النشاط ,أم كان على مستوى العضوية ,أو الإثنين معاً.

ولا شك أن ذلك هيأ للمنظمات غير الحكومية الدولية إطاراً ملائماً ومناخاً إيجابياً لتعزيز نشاطها وتفعيل دورها في مختلف مجالات عملها والتي من أهمها العمل في المجالات الإنسانية وحقوق الإنسان بصفة عامة[١].

---

[١] المرجع سابق, ص – ص ٩٢-٩٤ .

الفصل الثاني

نشأة المنظمة العربية لحقوق الإنسان وآليات تحقيق أهدافها

يتكون هذا الفصل من مبحثين المبحث الأول هو نشأة المنظمة وتطور أهدافها والمبحث الثاني هو آليات المنظمة ووسائل تحقيق أهدافها وعلاقتها مع المنظمات غير الحكومية والدول , و إليكم التفصيل كالآتي :-

المبحث الأول

نشأة المنظمة وتطور أهدافها

أولاً: نشأة المنظمة وإشكاليات التنظيم :

لما كانت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حقوقاً وحريات أصيلة ، لا يمكن النزول عنها، وقد ناضل من أجلها البشر جيلاً بعد جيل، وضحوا في سبيل اقتضائها كاملة غير منقوصة ، وبذلوا في سبيل ذلك أرواحهم ودمائهم. ولما كان التعدي على هذه الحقوق أو المساس بها أو تجاهلها يبدد طاقات الوطن ، ويؤخر مسيرته نحو التقدم، كما يهدر طاقات المواطن ويؤخر سعيه من اجل عزة وطنه ورفعته.

ولما كان الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واجباً لا يجوز التقصير فيه أو التقاعس عنه ، واتساقا مع القيم التي وردت بالأديان السماوية ومع المبادئ الأساسية التي تضمنها كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بحقوقه المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الملحق به –

CamScanner

والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز العنصري والتمييز ضد المرآة وكل المواثيق المتعلقة بحقوق الشعوب وخاصة حقها في تقرير مصيرها .

ولما كانت جميع حقوق الإنسان وحرياته السياسية مرتبطة ببعضها ولا تقبل التجزئة ، ولما كان من غير الجائز أن يقيد أي حق من حقوق الإنسان أو حرياته السياسية المقررة في المواثيق والعهود الدولية استنادا إلى القانون أو اللوائح أو العرف ، أو التحلل منها بحجة عدم إقرار هذه المواثيق .

ونظراً للحاجة الملحة للدفاع عن حقوق المواطن العربي وحرياته في الوطن العربي وخارجه لتوالى العدوان عليها ، وإلى تقرير الضمانات الدستورية والقانونية لحمايتها من أية انتهاكات أياً كان مصدر الاعتداء ومكانه ووسيلته .

فقد أصبح الاحتياج ملحاً لقيام منظمة عربية ترعى وتعزز وتحمى هذه الحقوق الثابتة على نطاق الوطن العربي بالدفاع الإنسان وحرياته الأساسية وتأكيد مبادئ استقلال القضاء وسيادة حكم القانون ، مما دعا عدداً من المواطنين العرب لتكوين المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي انعقدت جمعيتها التأسيسية بتاريخ ١ ديسمبر ١٩٨٣ في مدينة ليماسول (قبرص) خلال اجتماع ضم حوالي ١٠٠ شخصية عربية من المفكرين وأساتذة الجامعات ورجال السياسة والصحافة في مؤتمر تأسيسي ، وأعلنوا قيام منظمة عربية شعبية للدفاع عن حقوق الإنسان للوطن العربي ، كما أقروا النظام الأساسي للمنظمة، وانتخبوا مجلس أمنائها برئاسة المجاهد المصري الكبير والوزير الأسبق الأستاذ / فتحي رضوان .

وقد جاء في تقديم النظام الأساسي انه لما كانت حقوق الإنسان العربي وحرياته الأساسية حقوقاً وحريات أصيلة لا يمكن التنازل عنها ،

وتنبع من رواسخ ثابتة في التراث الفكري العربي والإسلامي ، للحرية والعدل والمساواة وتستند إلى المبادئ العامة في الدساتير العربية ، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان العربي أو التعدي عليها يبدد طاقات الوطن ويهدم طاقات المواطن فقد قرر المجتمعون تأسيس منظمة تطوعية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته في الوطن العربي بالوسائل السلمية المشروعة ، ويرجع سبب اختيار قبرص للإعلان عن تأسيس المنظمة ، إلى رفض أي دولة عربية عقد الاجتماع على أرضها ، مما اضطر الأعضاء المؤسسين إلى عقد الندوة في أقرب مكان للمنطقة العربية.

الصعوبات التي واجهت المنظمة في بداية نشأتها :

كما ذكرنا سابقاً أن سبب اختيار قبرص للإعلان عن تأسيس المنظمة ، يرجع إلى رفض أي دولة عربية عقد الاجتماع على أرضها ، مما اضطر الأعضاء المؤسسين إلى عقد الندوة في اقرب مكان للمنطقة العربية .

وكانت المنظمة قد حصلت على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولكن قبل أن يتم منح المنظمة هذه الصفة ، عارض أثناء انعقاد لجنة المنظمات غير الحكومية في ٢٧ فبراير ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الجلسة التي عقدت بمقر الأمم المتحدة ، مندوبي الحكومات العربية منح المنظمة صفة استشارية في المجلس وقاموا بسيل من الاتهامات للمنظمة وشككوا في مصداقيتها ، ونجحوا في تأجيل النظر في الطلب للجلسة القادمة التي تعقد كل عاميين[١].

---

[١] الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية : الناشر : المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوضية السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٤٨ .

كما أن الدول العربية قد عطلت بعض نشاطات المنظمة وأخرت إسهامها بين المنظمات غير الحكومية الأخرى في الأمم المتحدة ، ولكنها بغير قصد منحت المنظمة مكانة شعبية ، فقد لفتت انتباه الرأي العام العربي والدولي بقوة للدور الذي تقوم به في خدمة قضية حقوق الإنسان في المنطقة ، الأمر الذي ساهم بشكل مباشر في خدمة أهداف المنظمة ، حيث حازت المنظمة على الصفة الاستشارية عام ١٩٨٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دون أي اعتراض من أي من الحكومات العربية .

إشكاليات عمل المنظمة في تنظيم اقليمي :

عمد مؤسسوا المنظمة منذ البداية إلى تحديد شكل تنظيمي يتناسب مع طبيعة المنظمة كمنظمة إقليمية في واقع يتباين فيه مستوى التطور القانوني والسياسي بين بلدانها ، ومستوى الاستعداد لتقبل منظمة حقوق الإنسان من عدمه .

وقد أظهرت التطورات عدة إشكاليات تنظيمية رئيسية :

١ – طبيعة الواقع الاجتماعي والقانوني في بعض الدول العربية : ففي السودان مثلا كان واقع التعددية العرقية لا يسمح بأن تكون المنظمة السودانية فرعا للمنظمة ، إذ كانت مسئولياتها و واجباتها تفرض عليها التفاعل مع التضاريس الاثنية في البلاد ، وينبع بعضها من الواقع القانوني الذي كان يحول دون أن تكون المنظمة فرعا لمنظمة أجنبية مثل الأردن التي حولت صفة عضويتها للمنظمة العربية عند التسجيل القانوني من صفة الفرع إلى صفة المنظمة العضو ، حتى يتاح لها التسجيل وفقا للقانون الوطني ، حتى انتهى الأمر حالياً إلى وجود فرعيين اثنين للمنظمة هما "الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان ،

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان في موريتانيا ، بينما تطورت صلة المنظمة بالمنظمات العضو إلى صفة العضوية المؤسسية[١].

٢ – انضمام المنظمات التي تأسست في المنفي لعضوية المنظمة : فبينما كان من بين شروط العضوية المؤسسية في المنظمة أن تكون المنظمة تعمل في مجتمعها وحاصلة على الصفة القانونية ، فقد كانت هناك العديد من المنظمات التي فرضت عليها القيود في بلدانها وملاحقة قيادتها العمل في المنفي ، وطلبت الانضمام لعضوية المنظمة[٢].

٣ – أحادية وجود المنظمة أو تعدديتها داخل البلد الواحد : وقد ظلت هذه الإشكالية قائمة حتى عام ١٩٩٧ عندما استطاعت المنظمة التوصل إلى توافق جديد خلال اجتماعات جمعيتها العمومية ، أتاح تعدد العضوية المؤسسية داخل البلد الواحد ، وأصبح هناك تعددية في تمثيل المنظمة في المغرب وسوريا ولبنان .

٤ – شروط المنظمة حول ضرورة توافر التعددية السياسية والاجتماعية في المنظمات الأعضاء : حيث كانت المنظمة تعتبر هذا الشرط شرط أساسي انضمام المنظمات واستمرار عضويتها ، وقد واجهت المنظمة هذا التحدي في بعض الدول حينما سيطر حزب سياسي واحد على المنظمة ، وقد عملت المنظمة على فرض التعددية في كافة فروعها .

---

[١] د/ محسن عوض : المنظمة العربية لحقوق الإنسان مسيرة ٢٥ عاماً : القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩ .

[٢] المرجع السابق ، ص ٣١ .

CamScanner

٥ – التنظيم الداخلي للأفرع والمنظمات الأعضاء : حيث كان من شروط عضويتها التكوين الديمقراطي لهذه المنظمات واختيار قادتها بالانتخابات ، بينما فرضت الظروف المحلية أو التنافسات في صعوبة إجراء مثل هذه الانتخابات ، مثل ما حصل في المنظمة اليمنية بعد حرب ١٩٩٤ .

٦ – طابع العلاقة بين المنظمة والمنظمات والمؤسسات الأعضاء : فقد حالت محدودية الموارد لدى المنظمة دون استمرار التواصل الدوري الذي يسمح بتطوير برامج العمل في مواجهة هذه الإشكاليات في مجملها واستجابة لها وقع تحول عميق في شكل المنظمة ، فقد تطورت المنظمة تدريجياً وإدارياً من تنظيم هرمي مرن إلى تنظيم شبكي معقد تقع فيه الأمانة العامة في قلب التنظيم وليس في قمته ، كما اقتربت من التحول واقعيا عن طابعها كمنظمة منظمات وأفراد إلى منظمة منظمات[١].

وقد تفاعلت المنظمة ايجابياً مع التحول الأول باتجاه طابعها الشبكي ، إذا استشعرت فائدته في امتصاص الصدمات التي تعكسها عواصف السياسة العربية والدولية وتطور المفاهيم وتنوع الاجتهادات ، بينما سعت وتسعى لمقاومة التحول الثاني باتجاه تطورها إلى منظمة منظمات فحسب انطلاقاً من اقتناعها بأهمية العضوية الفردية في التفاعل مع عدة معطيات أبرزها غياب الحق في تأسيس الجمعيات في بعض الدول العربية ، وتعرض بعض أفرع المنظمة ومؤسساتها الأعضاء للحل أحياناً كما حدث في حل المنظمة السودانية لحقوق الإنسان[٢].

---

[١] المرجع السابق : ص ٢٩.

[٢] المرجع السابق : ص ٣٤ .

أولاً - أهداف المنظمة العربية لحقوق الإنسان :

تهدف المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى تحقيق ما يلي :-

العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقاً لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية خاصة العهدين الدوليين الخاص بحقوق الإنسان السياسية والمدنية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكافة المواثيق والإعلانات الدولية الأخرى . وذلك بالدفاع عن كافة الأفراد رجالاً ونساءاً والجماعات الذين تتعرض أي من حقوقهم الإنسانية للانتهاك خلافاً لما هو منصوص عليه في تلك المواثيق واعتبار التنمية من حقوق الإنسان الأساسية. ويمكن تصنيف هذه الأهداف كما يلي:-

١ – الدفاع عن كامل الأفراد الذين تتعرض أي من حقوقهم الإنسانية – المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الدساتير العربية – للانتهاك ، وذلك بالوسائل السلمية المشروعة ، وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهؤلاء الأفراد ولمن يعولونهم .

٢ – التنسيق مع اللجان الوطنية العربية لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان ، ونشر ثقافة حقوق الإنسان .

٣ – العمل على إنشاء لجان قطرية لحقوق الإنسان في الأقطار العربية التي لا توجد بها مثل هذه اللجان .

ثانياً - الهيكل التنظيمي للمنظمة والعضوية فيها :

أجهزة المنظمة هي الجمعية العمومية ومجلس الأمناء واللجنة التنفيذية ، يقوم على إدارة أعمالها الأمين العام.

CamScanner

١- الجمعية العمومية :

الجمعية العمومية هي السلطة العليا بالمنظمة وتتولى رسم سياساتها ومتابعة ومراقبة تنفيذ أنشطتها، ولها أن تتخذ في حدود النظام الأساسي جميع القرارات اللازمة

وتتكون الجمعية العمومية من:-

ا - أعضاء مجلس الأمناء .

ب – ممثلي المنظمات والهيئات العضوة وممثلي الفروع وممثلي الأعضاء والمجموعات في كافة الأقطار ، ويحدد النظام الداخلي طريقة التمثيل ونسبته . ويدعى لحضور الجمعية العمومية كمراقبين بعض الأشخاص ويجوز لمجلس الأمناء دعوة ممثلي جمعيات وروابط ومنظمات حقوق الإنسان القائمة في الوطن العربي وأي هيئة مهتمة بحقوق الإنسان ولا يكون لمن يدعى كمراقب حق التصويت وله حق المشاركة في النقاش .

وتعقد الجمعية اجتماعها العادي مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من مجلس الأمناء في الزمان والمكان اللذين يحددهما ، ويكون البند الأول في جدول أعمالها انتخاب رئيس ومقرر لها من غير أعضاء مجلس الأمناء .

ويجوز لضرورة قصوى دعوة الجمعية العمومية لجلسة طارئة إذا اقترح ذلك رئيس مجلس الأمناء بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمناء أو اقترح ذلك ثلثا أعضاء مجلس الأمناء .

٢- مجلس الأمناء :

مجلس الأمناء هو الهيئة العليا للمنظمة فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية ويتولى رسم السياسات التفصيلية واتخاذ القرارات التنظيمية والتنفيذية بما يكفل حسن سير العمل بالمنظمة ، وينوب عن

CamScanner

الجمعية العمومية في مراقبة أعمال أجهزة المنظمة الأخرى ويقدم مجلس الأمناء تقريراً عن نشاط المنظمة وعن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال مدة ولايته إلى الجمعية العمومية .

ويتشكل مجلس الأمناء من عشرين عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية في دورة انعقادها العادي من بين أعضائها وآخرين لا يتجاوز عددهم خمسة أشخاص يحق للأعضاء المنتخبين اختيارهم من بين الأعضاء العاملين بالمنظمة لمدة لا تتجاوز مدة ولاية المجلس المنتخب على أن يراعى في تشكيل المجلس تشجيع عناصر الشباب والنساء والتوازن الجغرافي في تمثيل أقطار الوطن العربي .

يجتمع مجلس الأمناء اجتماعات عادية مرة على الأقل كل عام ، ويدعو رئيس مجلس الأمناء المجلس إلى اجتماعات طارئة إذا استدعت ذلك ظروف قصوى . يدعو رئيس مجلس الأمناء المجلس كذلك لجلسة طارئة إذا تقدم سبعة من أعضاءه على الأقل كتابة استنادا لمثل تلك الظروف .

٣- اللجنة التنفيذية :

للمنظمة لجنة تنفيذية تتولى إدارة العمل بين أدوار انعقاد مجلس الأمناء وتكون مسئولة أمامه مباشرةً ، و تتكون اللجنة التنفيذية من أعضاء مجلس الأمناء التالين:-

أ – رئيس مجلس الأمناء .

ب – نائب رئيس مجلس الأمناء .

ج – الأمين العام .

د – أمين الصندوق .

هـ – ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء من بين أعضائه .

CamScanner

وتجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل كل عام بناء على دعوة رئيسها أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو أمينها في الزمان أو المكان اللذين يحددهما الداعي . كما تدعى اللجنة إلى الانعقاد في اجتماع طارئ إذا طلب ذلك مجلس الأمناء أو ثلاثة من أعضاء اللجنة التنفيذية على الأقل .

٤- الأمين العام :

أ – يكون للمنظمة أمين عام يختاره مجلس الأمناء بين أعضائه لمدة ثلاث سنوات، ويكون الأمين العام مسئولا أمام اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء عن إدارة الأعمال التنفيذية للمنظمة وأموالها في حدود النظم واللوائح والقرارات الصادرة عن هيئات المنظمة ويمثل الأمين العام المنظمة لدى الغير ويتحدث باسمها بالنيابة عنها في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية .

ب – تقوم اللجنة التنفيذية بتنصيب من الأمين العام بتعيين مساعد له ومدير تنفيذي متفرغ لمساعدة الأمين العام في أعمال المنظمة ويكونا مسئولين عن الأعمال الإدارية والفنية والمالية حسب النظم واللوائح والقرارات الصادرة عن هيئات المنظمة وبإشراف وتوجيهات الأمين العام ، ولكليهما حق المشاركة في اجتماعات مجلس الأمناء[١].

٥- اللجان المتخصصة :

يجوز للمنظمة تشكيل عدد من اللجان المتخصصة في أنواع محددة من النشاط يصدر بتكوينها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الأمناء وتكون هذه اللجان بمثابة هيئات استشارية لأجهزة المنظمة ويرأس الأمين العام اجتماعات كل من هذه اللجان ما لم تقرر اللجنة اختيار رئيس آخر لها

---

[١] المرجع سابق : ص ٣٧) .

من بين أعضائها ويجوز للجنة التنفيذية أو الأمين العام تكوين لجان خاصة عند الاقتضاء .

ثالثاً: تمويل المنظمة :

تمول المنظمة من اشتراكات وتبرعات الأعضاء وعائد بيع مطبوعاتها فضلاً عن عائد وديعة جمعتها من تبرعات أعضائها عند تأسيسها ولا تقبل المنظمة اية تبرعات حكومية ،كانت قضية التمويل ولا تزال إحدى الإشكاليات الرئيسية في عمل المنظمة العربية لحقوق الإنسان شأن كل المنظمات غير الحكومية في الوطن العربي وقد كان للإشكالية عدة أسباب أهمها :-

١ – رفض الحكومة المصرية لأكثر من عقد ونصف من إشهار المنظمة قانونيا، وصدور الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ بتقييد أنشطة جمع التبرعات بموافقة الحاكم العسكري في مصر " دولة المقر " .

٢ – رفض الحكومة المصرية إشهار المنظمة ، وهو ما يعنى حرمانها من تأسيس حساب في أحد البنوك المصرية التي كانت تشترط لفتح مثل هذا الحساب مستند التأسيس .

٣ – رفض المنظمة الاستعانة بالتمويل الأجنبي ، رغم أنه كان متاحاً، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب :-

أ – رغبة المنظمة في تقديم نموذج الاعتماد على الذات في عمل المنظمات غير الحكومية.

ب – حاجة المنظمة إلى ترسيخ شرعيتها الاجتماعية مقابل حجب شرعيتها القانونية ، باستنادها إلى تمويل المجتمع كمظهر من مظاهر تعبيره عن احتياجها لها.

CamScanner

ج – خشية المنظمة من أن التمويل الغربي سيفقدها مصداقيتها في الدعوة لحقوق الإنسان ، خاصة وان حقوق الإنسان كان ينظر إليها على انها مفهوم غربي[١] .

د– حرص المنظمة على أجندتها ، خاصةً وأن منظمات التمويل الاجنبي غالبا ما تكون منظمات لها أهداف سياسية واجتماعية وتساءل بدورها أمام مموليها عن جهدها في تنفيذ أهدافها.

٤– رفض المنظمة للتمويل الحكومي من حيث المبدأ وتعتقد أنه يتعارض مع واجباتها في الرقابة على أداء الحكومات في مجال حقوق الإنسان ، ويقوض من قدرتها على نقد هذا الاداء في مجال الحماية إلا أنه حدث تطور هام ساهم بتطوير أداء المنظمة حينما تبرعت د/ سعاد مبلغ مليون دولار كشرط أن يكون المبلغ كوديعة يتم الإنفاق من عائدها ، وان يقوم أعضاء المنظمة بتجميع مبلغ مماثل يوضع كوديعة للمنظمة .

كما عملت المنظمة على ترشيد الإنفاق وتفعيل الانضباط والشفافية في كل ما يتعلق بإنفاقها[٢].

---

[١] ماجدة على صالح , في نجوى سمك والسيد صدقي عابدين (محرران) في دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة الخبرتان المصرية واليا بانية ، مركز الدراسات الأسيوية ,القاهرة , ٢٠٠٢ ، ص ٩٢.

[٢] المرجع السابق ، ص ٣٧ .

المبحث الثاني

آليات المنظمة ووسائل تحقيق أهدافها وعلاقتها مع المنظمات غير الحكومية والدول

أولاً : آليات ووسائل المنظمة لتحقيق أهدافها :

تتخذ المنظمة لتحقيق أهدافها جميع الوسائل والأساليب المنسجمة مع تلك الأهداف ، وخاصة ما تنص عليه المواد الواردة في هذا الفصل، وهى في ذلك لا تنحاز مع أي نظام عربي أو ضده ولكنها تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته .

– تعمل المنظمة على إقرار وسائل من شأنها نشر وتعميق وعى المواطن بحقوقه المشروعة وتمسكه بها كوسائل الاتصال والأعلام المختلفة مثل المطبوعات والندوات والمؤتمرات وغيرها .

– تعمل المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها على توثيق روابط التعاون والتنسيق مع جميع المنظمات والهيئات والجماعات العربية والأفريقية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان .

– تعمل المنظمة بكل الوسائل وبغض النظر عن الاعتبارات السياسية للإفراج عن الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو تقيد حريتهم بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية أو غير ذلك من المعتقدات التي تمليها عليهم ضمائرهم أو بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين وكذا الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو تقيد حرياتهم لأي سبب ويخضعون لإكراه أو تعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التي تحط بالكرامة وكذلك الأشخاص المختطفين والمختفيين ومجهولي المصير وتعمل المنظمة على تقديم العون لهم .

– قدم المنظمة المساعدة المالية وغيرها من وسائل الإغاثة للمتهمين والمحكوم عليهم والمحتجزين في قضايا الرأي وغيرها من القضايا الأساسية ولمن يعولونهم .

– تعمل المنظمة على تحسين أحوال المحتجزين والمعتقلين والسجناء عامةً وسجناء الرأي خاصةً بما يتفق مع القواعد الدولية للحد الأدنى لمعاملتهم ، وتطلب السماح لمندوبيها بزيارة السجون للتحقق مع توافر الشروط الدولية المتعارف عليها .

– تكشف المنظمة عن حالات سجناء الرأي وسجناء الضمير والمعتقلين السياسيين وغيرهم إذا تعرضوا بأي وجه من الوجوه لمعاملة فيها إهدار لحكم القانون أو انتهاك لحق من الحقوق التي تنص عليها الدستور أو المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

– ترسل المنظمة مندوبين عنها حيثما كان هذا مناسباً وممكنا للتحقق من الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي، والاتصال بالجهات المسئولة لهذه الغاية .

– تقدم المنظمة البيانات إلى الحكومة المعنية والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات ذات الشأن عن الحالات التي تنطوي على إهدار لحق من حقوق الإنسان وتطلب منها المعلومات .

ثانيا : أنشطة المنظمة داخل مصر وخارج مصر :

تتعدد الأنشطة التي تقوم بها المنظمة في مجال حقوق الإنسان ما بين وجوه متعددة سواء في داخل مصر أم خارجها وستتجه الدراسة خلال هذه الجزئية إلى توضيح الجوانب المختلفة لهذه الأنشطة .

CamScanner

١- الأنشطة داخل مصر :-

تنقسم الأنشطة التي تقوم بها المنظمة إلى قسمين : أنشطه فكرية وأخرى ميدانية . تتنوع الأنشطة الفكرية التي تقوم بها المنظمة العربية في مجال توعية المواطنين وتثقيفهم في مجال حقوق الإنسان حيث تقوم بالا نشطة التالية :-

النشاط الأول : إصدار أشكال عده من المطبوعات ,حيث تصدر المنظمة نشرة إخبارية شهرية بعنوان " النشرة الإخبارية " وتقريراً سنوياً بعنوان " حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي " ومجلة بحثية نصف سنوية بعنوان " قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي " , هذا فضلاً عن سلسلة ثقافية بعنوان " ندوات فكرية " تعرض لخلاصة الندوات التي تنظمها أفرع المنظمة في مجالات اهتمامها ، كما تصدر المنظمة أشكالاً أخرى من المطبوعات كلما اقتضت الحاجة من ذلك البيانات الصحفية والتقارير الخاصة بنتائج الزيارات الميدانية وبعثات تقصي الحقائق , فضلاً عن بعض الكتب التي تساعد على نشر مبادئ حقوق الإنسان ، كما قامت المنظمة بالاشتراك مع اتحاد المحامين العرب والمعهد العربي لحقوق الإنسان بإنشاء شبكة معلومات حول حقوق الإنسان في العالم العربي[١].

وتعمل المنظمة من خلال نشاطها الفكري السابق الذكر على مراقبة أوضاع حقوق الإنسان واتجاهات الحكومة إزاءها سلوكياً وتشريعياً وتضمين هذا في الإصدارات السابق الإشارة إليها ، فالمنظمة على سبيل المثال وفي التقرير المهم الذي تصدره سنويا منذ عام ١٩٨٧ ليوضح حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي تعمل على تناول التشريعات والممارسات في مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة , وتتم المعالجة في هذا الصدد

---

[١] موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان , النظام الأساسي للمنظمة) http://www.aohr.net/arabic/About.xml

على مستويين :المستوى الأول يأخذ بمنظور كلي لحالة حقوق الإنسان في المنطقة العربية ككل ,وفي المستوى الثاني :يتم تناول تفاصيل هذه الحالة بإيجاز في كل بلد عربي على حده وذلك حسب المعلومات المتاحة , دون التوقف عند الظواهر السلبية فقط حيث يعني التقرير بنفس القدر بتوضيح ما طرأ على حالة حقوق الإنسان من جوانب إيجابية[١].

النشاط الثاني : تبني المنظمة لعدد من البرامج العلمية والتعليمية ,تشمل القيام بالبحوث التطبيقية والنظرية وعقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية فضلاً عن تقديم خدمات للدراسين في مجال حقوق الإنسان .

الأنشطة خارج مصر :

هناك عدداً من الأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمات مع عدد من المؤسسات الإقليمية والدولية من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان ، فالمنظمة العربية لحقوق الإنسان وانطلاقاً من البعد الإقليمي والدولي يعد من الأبعاد الأساسية المحددة لمجال عملها فإنها تقدم المشورة لعدد من المنظمات غير الحكومية الدولية حول أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي وتتبادل معها المعلومات والزيارات .

ثالثا : تفاعل المنظمة مع الإشكاليات المفاهيمية في مجال حقوق الإنسان :

١- مفهوم العالمية والخصوصية :

شاركت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الجهد الدولي من أجل إرساء مبدأ عالمية حقوق الإنسان ، وقد بادرت عام ١٩٩٢ مع كل من اتحاد المحاميين العرب والمعهد العربي لحقوق الإنسان ، بتكوين فريق عمل مشترك أفضى إلى تأسيس لجنة للمنظمات غير الحكومية للتحضير

---

[١] ماجدة على صالح , مرجع سابق . ص ٩٤ .

للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، هدف إلى توسيع نطاق المشاركة في المؤتمر وإثارة الاهتمام بأهدافه وقضاياها وبلورة رؤية مشتركة للمنظمات العربية غير الحكومية تجاه جدول أعماله[١].

وتابعت المنظمة بالتعاون مع اتحاد المحاميين العرب والمعهد العربي لحقوق الإنسان تنظيم المؤتمر العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ ، بمشاركة أكثر من ٦٠ منظمة عربية ودولية غير حكومية ، وقد أكد المؤتمر على عالمية حقوق الإنسان ، كما وجه نداءات للحكومات العربية بالتصديق على العهود والمواثيق الدولية وأعمالها، وشدد على إزالة العقبات التي تعترض التي تعترض أعمال حقوق الإنسان .

١ - دمج مفهوم التنمية وحقوق الإنسان :

سعت المنظمة إلى دمج مفهومي التنمية وحقوق الإنسان منذ أواخر التسعينات، وتلاقت أهدافها مع جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ، فنظمت المنظمة مع الهيئتين الدوليتين ندوة في القاهرة ١٩٩٩ ، هدفت إلى المساهمة في الحوار الإقليمي والدولي حول القضايا الرئيسية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتنمية . وأوصت الندوة بوضع برامج استكشافية لتعليم حقوق الإنسان في المدارس والجامعات، واستخدام مؤشرات التنمية وحقوق الإنسان .

٢ - المشروطية الدولية والعقوبات[٢]

تبنت المنظمة موقفاً متحفظاً تجاه مبدأ المشروطية الدولية وفرض عقوبات انطلاقاً من عدة اعتبارات ، أولها أن العقوبات الاقتصادية تؤدى إلى انتهاك حقوق المجتمع مرتين ، مرة من جراء الانتهاكات التي ترتكبها

---

[١] المرجع السابق , ص ٩٥ .

[٢] محسن معوض , مرجع سابق ,ص ٤٧ .

CamScanner

النظم الحاكمة، والمرة الثانية من حرمان المجتمع من ثمار التعاون الدولي ، وثانيها ينبع من خبرة التجربة والتي أثبتت دوما الطابع السياسي لقرارات فرض العقوبات وازدواجية المعايير في فرضها ونتائجها التي أفضت دائما إلى معاناة المجتمعات وليس الحكومات التي ترتكب الانتهاكات، وثالثها أنها تمثل عقوبات جماعية وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي . وانطلاقاً من هذا المبدأ عارضت المنظمة العربية لحقوق الإنسان العقوبات الدولية على العراق ، وحرصت على إيفاد بعثة تقصى الحقائق لمعاينة الآثار الإنسانية للعقوبات على الشعب العراقي في العام ١٩٩١ ، وظلت تطالب بإلحاح بإنهاء العقوبات بشكل منتظم أمام لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وغيرها من المنابر الدولية المتاحة لها ، كما رفضت المنظمة بشكل مماثل الحصار الشامل الذي تعرض له الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والذي بلغ ذروته بالحصار المشدد على قطاع غزة منذ نجاح[١] حركة حماس في الانتخابات التشريعية وتشكيلها الحكومة الفلسطينية، وأدانت المنظمة كل الأطراف الدولية التي شاركت في الحصار، ومواقف الدول العربية التي شاركت عملياً في الحصار بالاستسلام لمقتضياته أو التقاعس عن اتخاذ إجراءات عملية لإنهائه .

٣- التدخل الدولي الانساني :

أجرت المنظمة عدة دراسات في هذا الشأن ساهم فيها خبراء ودبلوماسيون وأساتذة قانون دولي وعلوم سياسية ، خلصت إلى خبرة التعامل الدولي في هذا المجال عامة، والدول العربية خاصة كانت سلبية ، وأنها استندت إلى اعتبارات سياسية في الأساس وليست إنسانية ، وأن

---

[١] الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، المنظمة تجدد إدانتها لجرائم الحرب الأمريكية في العراق
http://www.anhri.net/mena/aohr/pr041111.shtml

المنطقة الوحيدة التي كانت تستدعى مثل هذا التدخل وهى المذابح الإسرائيلية التي تعرض لها الشعب الفلسطيني كانت موضع رفض قطعي من قبل المجتمع الدولي ، ولكن توصلت الدراسة في الوقت نفسه إلى أن تطور القانون الدولي وحدة الانتهاكات التي ترتكبها بعض الدول بحق جماعات تحت ولايتها تجعل من الصعب رفض المبدأ على إطلاقه ، ومن ثم فان من الأهمية بمكان احاطة مثل هذه القرارات بضمانات جدية من بينها وضع الأسس والآليات اللازمة لكفالة قدر من الحيادية لمثل هذا التدخل ، وان يستند إلى تقييم جماعي للحالات التي تستدعى التدخل من جانب المجتمع الدولي لضمان فعاليته ومصداقيته، وتأكيد عدم شرعية التدخل المنفرد أو لمجموعة من الدول في شئون الدول الأخرى ، حتى لا تعود إلى مبدأ تدخل الدول الكبرى تحت مسميات أخرى ([١]) .

٤- عقوبة الإعدام :

تمسكت المنظمة منذ البداية بمبادئ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي دعت إلى الحد من عقوبة الإعدام ، وأحاطتها بأشد الضمانات تمهيداً لإلغائها، وشنت العديد من الحملات من أجل قصر هذه العقوبة على أشد الجرائم ، كما دعت إلى إلغائها في القضايا السياسية حيث تكون السلطة حكماً وطرفاً في آنٍ واحد .

رابعاً : علاقات المنظمة مع المنظمات الأخرى ومع حكومات الدول :

١ – تتمتع المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

---

[١] محسن عوض ، جريمة حصار غزة تتم بيد إسرائيلية وتواطؤ عربي ، شبكة الإعلام العربية.

٢ – مستشار تنفيذي لمنظمة اليونسكو[١].

٣ – مراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

٤ – عضو مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان .

٥ – عضو مؤسس للشبكة العربية للتوثيق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان وقد حصلت عام ١٩٨٩ على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ,وهو نفس العام الذي حصلت فيه أيضاً على صفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، وإذا كان مقر الأمانة العامة للمنظمة يقع بالقاهرة فإن المنظمة ونظراً لكونها تنشط في المجال العربي لها أفرع وعضوية مؤسسية في ثمانية دول عربية (الأردن– تونس– الجزائر– الكويت– لبنان– مصر–المغرب– اليمن) فضلا عن مجموعات قطرية وعضوية فردية في باقي الدول العربية ، كما تعمل في أوساط التجمعات العربية الكبرى خارج الدول العربية , حيث يوجد بها أفرع في أربع دول أوروبية هي (ألمانيا– كندا– المملكة المتحدة–النمسا) وعضوية المنظمة مفتوحة لكل من يؤمن بأهدافها من مواطني الدول العربية[٢]. وتحضر هذه المنظمة اجتماعات هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وتتمثل في المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة , وتنشر تقريراً سنوياً حول وضع حقوق الإنسان في الوطن العربي , وتتدخل المنظمة لدى الحكومات حول ما تراه من انتهاكات لحقوق الإنسان[٣].

---

(١) محسن عوض ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ٢٥ عاما ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

(٢) الدليل العربي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨ .

(٣) ماجدة صالح ،مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

CamScanner

الفصل الثالث

دور المنظمة في حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي

للحديث عن دور المنظمة في حماية الانسان في الـــوطن العربـــي ، سوف نقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث ، سوف نذكرها إجمالاً ، و بعد ذلـــك إليكم التفصيل كالآتي :-

المبحث الأول : دور المنظمة في متابعة الحقوق الفردية وتعزيـــز احتـــرام حقوق الإنسان.

المبحث الثاني : موقف المنظمة من القضايا الرئيسية في الوطن العربي .

المبحث الثالث : في تفعيل دور المنظمة في حماية حقوق الإنسان .

CamScanner

المبحث الأول

دور المنظمة في متابعة الحقوق الفردية وتعزيز احترام حقوق الإنسان

أولاً : دور المنظمة في متابعة الحقوق الفردية:

عززت المنظمة من آلية متابعتها للحقوق الفردية ببناء قاعدة بيانات للانتهاكات الفردية بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان ، وقد تعاونت المنظمة مع المؤسسات الأعضاء في مواجهة العديد من أوجه الانتهاكات ، حيث تعاونت المنظمة مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا، والدول العربية ، وألمانيا ، في قضايا تتعلق بترحيل لاجئين إلى بلدانهم بما لا يعرضهم للخطر ، كما تعاونت مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في مواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية ضد الأسرى والمدنيين العرب.

ثانيا : دور المنظمة في تعزيز احترام حقوق الإنسان :

استمرت جهود المنظمة العربية لحقوق الإنسان في مجال الإسهام الفكري في الحوار الدائر حول مفاهيم حقوق الإنسان ، واهتمت المنظمة باستمرار بالحوار حول مفاهيم الإسلام وحقوق الإنسان ، ونظمت العديد من الحلقات النقاشية شارك فيها عدد من الكتاب والمفكرين الإسلاميين والمسيحيين ، كما ساهمت في عدد من البرامج التلفزيونية حول القضية ذاتها ، وشاركت في العديد من الندوات العربية والدولية بالمثل ، كذلك أولت المنظمة اهتماماً خاصا لمناقشة مفاهيم التدخل الدولي الانساني كما سبق الإشارة إليه في هذه الدراسة ، إضافة إلى إصدار المنظمة تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي والذي يرصد كل عام معاناة عشرات الملايين من المواطنين العرب في مناطق تراكم الأزمات في

CamScanner

العالم العربي جراء الاحتلال الأجنبي في فلسطين والعراق والجولان ، وفي مناطق النزاعات المسلحة في السودان واليمن والصومال ، فضلاً عن ملايين المهاجرين والمشردين جراء الاحتلال والنزاعات المسلحة ، وجميعهم مجردون من أية حماية جدية لحقوقهم سواء بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان أو بمعايير القانون الدولي الإنساني ، رصد التقرير استمرار تجريد المواطنين – ففي التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩-٢٠١٠ والمقيمين في العالم العربي من الضمانات التي تكفلها الدساتير الوطنية ، وتلك النابعة من التزاماتها القانونية الدولية ، من خلال قوانين الطوارئ وقوانين مكافحة الإرهاب وما يماثلها ، فتقاعست الحكومة المصرية عن تعهدها بإنهاء حالة الطوارئ ، واحتفظت ست بلدان عربية بقوانين مماثلة وشددت ست أخرى قوانينها لمكافحة الإرهاب[١].

وظل أكثر من ٢٥٠ مليون شخص في العالم العربي يعيشون ظروفاً استثنائية تقوض ضمانات حقوقهم في الحرية والأمان الشخصي ، والسلامة البدنية، والخصوصية ، والمحاكمة العادلة . كما أشار التقرير إلى استشراء أنماط جسيمة من الانتهاكات ، استبدلت الأحكام القضائية بقرارات إدارية ، وتكرس نظام قضائي استثنائي موازٍ يقوض أهم ضمانات المحاكمة العادلة ، وأصبحت إجراءات مكافحة الإرهاب تكافئ في انتهاكها لحقوق الإنسان ، عدوان الإرهاب ذاته على الحق في الحياة والأمان الشخصي ، واستمرت ظاهرات الاعتداء على الحق في السلامة البدنية، وإفلات الجناة من العقوبات .

ثالثا : دور المنظمة في ملاحقة مجرمي الحرب:-

تمسكت المنظمة بموقفها الثابت تجاه مساندة حقوق الإنسان، وملاحقة مجرمي الحرب سواء في فلسطين أو العراق أو لبنان ، وأكدت أن

---

[١] محسن عوض ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .

جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم ، وإنها ستسمر في جهودها في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين ارتكبوا مجازر بشعة في فلسطين ولبنان، وفي هذا السياق أعلنت المنظمة عن عزمها ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد المدنيين اللبنانيين وفق أحكام القانون الدولي وذلك بالتنسيق مع الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان ، وقالت المنظمة في بيانٍ لها أنها شكلت لجنة من أساتذة القانون الدولي والإنساني والجنائي المشهود لهم بالكفاءة والذين لهم صفة دولية حيث سيعلن عن أسمائهم لاحقاً للقيام بالتحقيق بالتقارير والوثائق المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية وعلى أي مستوى كانت ، كما شاركت المنظمة في الحملة القانونية العالمية لملاحقة مجرمي الحرب في العراق والتي ضمت ١٩٠ شخصية عربية ودولية من ٢٣ دولة ، وقد مثل المنظمة الأمين العام الأستاذ محسن عوض والذي دعا إلى التمييز بين الجانب التعبوي من الحملة، وبين الجانب القانوني والحقوقي ولتوثيقي ، مؤكداً على أن المنظمة العربية لحقوق الإنسان ستضع كل إمكانياتها وعلاقاتها في تصرف الحملة وفي ما يتعلق بالحصار و الحرب الإسرائيلية الأخيرة على غزة ، ظل موقف المنظمة راسخاً وثابتاً حول ضرورة ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين وملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة على ما اقترفوه من جرائم بحق المدنيين [١].

وفي إطار ذلك نظمت المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان والمركز العربي لإستقلال القضاء والمحاماة مؤتمراً دولياً حول الإعدام خارج نطاق القانون والملاحقة القضائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين ، وأوصى المؤتمر بالسير قدماً في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين ، وانتهاز الفرصة التي تتيحها القوانين في

---

[١] التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان للعام ٢٠١٠-٢٠١٠ ، ص ٤ .

عدد من الدول الغربية لملاحقة المسئولين الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية ، وحث المشاركون في المؤتمر الدول العربية بالتصديق على اتفاقية روما لأن ذلك مهم لملاحقة القادة والأفراد اليهود المسئولين عن الجرائم في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

وشدد المؤتمر على ضرورة طرق كل باب قانوني ممكن للحد من جرائم الحرب الصهيونية ، وقد نجح المركز الفلسطيني الذي يتمتع بعضوية المنظمة العربية لحقوق الإنسان في ملاحقة قادة وجنرالات مجرمي الحرب الإسرائيليين ، وكان قد تقدم المركز الفلسطيني في ٢٤ يونيو ٢٠٠٨ بدعوة قضائية للمحكمة الوطنية الإسبانية ، وهي أعلى هيئة قضائية إسبانية ، ضد سبعة مسئولين عسكريين إسرائيليين سابقين متهمين باقتراف جريمة حرب في قطاع غزة في العام ٢٠٠٢ ، أسفرت عن قتل وإصابة عشرات المدنيين الفلسطينيين . وقد أصدرت المحكمة الوطنية الإسبانية في ٢٩ يناير ٢٠٠٩ ، قرارا بمثول المشتبه بهم السبعة أمام المحكمة في إسبانيا خلال مدة ٣٠ يوما ، وإلا ستصدر بحقهم أوامر اعتقال دولية .

وبالإضافة إلى هذا القرار بالغ الأهمية ، أعلنت المحكمة أنه إذا ما ثبت توفر نية بإبادة السكان الفلسطينيين ، فإنه ربما ستوجه للمشتبه بهم تهمة الإبادة الجماعية . وقد مارست إسرائيل ضغوطاً كبيرة لإلغاء هذا القرار وأبدت مخاوف شديدة جراء إمكانية ملاحقة قادته ، وقد نجحت هذه الضغوط بتصويت محكمة الاستئناف الإسبانية بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل أربعة لصالح الحملة القانونية لملاحقة مجرمي الحرب المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، المنظمة تدين الجرائم الإسرائيلية ضد المدنيين في غزة[١].

---

[١] المرجع السابق ، ص ٥ .

المبحث الثاني

موقف المنظمة من القضايا الرئيسية في الوطن العربي

تفاعلت المنظمة عبر هذه الفترة الزمنية الطويلة مع مختلف القضايا المتصلة بحقوق الإنسان على الساحة العربية وبالطبع لا يتسع مثل هذا الحيز المحدود لتحليل مواقف المنظمة من كل هذه القضايا وسيقتصر التناول هنا على التضاريس الرئيسية هذه المواقف :-

أولا : موقف المنظمة من الاحتلالات الأجنبية :

١- على الصعيد الفلسطيني :

شكلت القضية الفلسطينية مكانة وأهمية كبرى في جهد المنظمة ، حيث تركزت مواقف المنظمة على تأكيد الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني والتمسك بقرارات الأمم المتحدة بشان حق العودة والقدس والاستيطان وتطبيق اتفاقيات جنيف بشأن الأسرى وحماية المدنيين لحين إنهاء الاحتلال وتأكيد حق الشعب الفلسطيني المشروع في مقاومة الاحتلال ولقد تميز موقف المنظمة تجاه القضية الفلسطينية بعدة سمات :

أ- الاهتمام بأوضاع الفلسطينيين اللاجئين في المهجر.

ب- إعطاء الاهتمام الواجب لحقوق الفلسطينيين داخل الخط الأخضر وأوجه التميز العنصري الذي يتعرضون له .

ج- ساهمت المنظمة في دعم الجوانب الإنسانية للشعب الفلسطيني ، فساهمت في توصيل المساعدات الإنسانية لأسر وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الانتفاضة الأولى والثانية ، إضافة إلى تقديم المساعدة القانونية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية[١].

---

[١] المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان، نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد ٢٦٥ .

د- تابعت المنظمة أداء السلطة الفلسطينية في مناطق الحكم الذاتي ، وكان نقد المنظمة لأداء السلطة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان نقدا هدفه تقويم الأداء وقد اهتمت المنظمة بالحقوق الجماعية ، وفي مقدمتها حقوق الشعب الفلسطيني كقضية مركزية ، فتابعت مختلف تطورات القضية على النحو التالي :

أ- متابعة جهود التسوية السياسية ومدى تلبيتها للحقوق المشروعة الثابتة للشعب الفلسطيني .

ب- المساهمة في الجهود العربية والدولية الرامية إلى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وحماية المدنيين تحت الاحتلال.

ج - مشاركة المنظمات العربية الغير حكومية الهادفة إلى تعزيز الحقوق الفلسطينية والعربية في القدس .

د- الاشتراك في الأنشطة التضامنية من اجل إطلاق سراح السجناء الفلسطينيين وغيرهم من المحتجزين في السجون الإسرائيلية .

هـ- فضح جرائم الحرب الإسرائيلية، ومتابعة قضية القتل الجماعي للأسرى والمدنيين العرب خلال المواجهات العربية الإسرائيلية .

و- متابعة أوضاع الفلسطينيين في البلدان العربية، وخاصة في المخيمات الفلسطينية في لبنان .

ز- متابعة أداء السلطة الفلسطينية في مناطق الحكم الذاتي، والتدخل لديها في الشكاوى التي تكتمل إلى المنطقة .

٢- على الصعيد العراقي :

لقد وقفت المنظمة ضد الانتهاكات أيا كان مرتكبوها ومع ضحايا الانتهاكات أياً كانت هويتهم ، فقد أدانت المنظمة الغزو العراقي للكويت ، وضد العدوان على العراق ، وضد الحصار والعقوبات الاقتصادية على

العراق ، وضد الاحتلال الامريكي البريطاني الصهيوني للعراق وكل ما ترتب عليه من نتائج ، وأكدت المنظمة على حق الشعب العراقي في مقاومة الاحتلال .

كذلك استمرار اهتمام المنظمة بقضية أثار العقوبات الاقتصادية على الشعب العراقي ، والاعتداءات المسلحة المتكررة في دول التحالف الغربي على المدنيين كقضية مركزية في عمل المنظمة ، وقد ركزت بوجه خاص على الآتي :-

أ- متابعة أثار الحصار المدمرة على الشعب العراقي والتأكيد المستمر من كافة المنابر المتاحة للمنظمة بما فيها لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة على عدم شرعية هذا الإجراء والمطالبة بوضع نهاية فورية للحصار .

ب- المشاركة في المناسبات التضامنية مع الشعب العراقي ، مثل استقبال المنظمة القافلة التي نظمها النائب العمالي جورج جالاوى من لندن إلى بغداد عبر عدة عواصم عربية للفت الانتباه إلى حجم المعاناة التي يتعرض لها الشعب العراقي وتوصيل بعض المساعدات المالية والأدوية .

ج- التنديد المستمر بالاعتداءات على المدنيين العراقيين ، وتوجيه رسائل احتجاجية للدول المشاركة في مثل هذه الاعتداءات (الولايات المتحدة وبريطانيا) ومطالبتها بوقف الاعتداءات واحترام حقوق الإنسان رفض وإدانة الاحتلال الامريكي البريطاني للعراق ، والتأكيد أن العدوان الامريكي للعراق عدوان غير شرعي تم بطريقة غير شرعية ويتناقض مع الشرعية الدولية .

ثانيا : موقف المنظمة من النزاعات الداخلية المسلحة :

عاصرت المنظمة منذ نشأتها اندلاع العديد من النزاعات الداخلية المسلحة فعندما تأسست المنظمة في العام ١٩٨٣ كانت الحرب الأهلية

اللبنانية لا تزال في أوجها وشهد العام ١٩٨٣ نفسه بداية الفصل الثاني من حرب الجنوب في السودان بانضمام جون قرنق إلى حركة التمرد وانهيار اتفاق الحكم الذاتي وانضمت الصومال إلى قائمة الحروب الأهلية المدمرة في العام ١٩٩١ الذى شهد انهيار نظام الرئيس سياد برى واندلاع الصراع المسلح المتعدد الأبعاد والذي لا يزال يطحن ضحاياه من المدنيين وانضم اليمن إلى القائمة في العام ١٩٩٤ بحرب صيف ١٩٩٤ ثم في العام ٢٠٠٣ بتمرد الحوثيين والذي لا يزال يقوض استقرار المجتمع اليمنى حتى الآن وشهدت الجزائر نزاعا مسلحا واسع النطاق منذ العام ١٩٩٢ على خلفية إلغاء نتائج الانتخابات التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ وامتد نطاق الاضطرابات إلى منطقة القبائل في العام ٢٠٠١[١].

وامتدت في التسعينيات مناطق النزاع المسلح في السودان إلى الشرق والغرب في سياق معارضة النظام وقبل أن ينعم السودان بنتائج المصالحة في الجنوب والشرق اندلعت أزمة دار فور التي تحولت مع مضاعفاتها إلى كابوس يثقل الضمير الانساني بأسره وليس فقط المجتمع السوداني وأخيرا بوقوع النزاع الفصائلي المسلح بين حركتي فتح وحماس في العام ٢٠٠٧ والذي انزل أضرارا بالغة بالقضية الفلسطينية[٢].

اتخذت المنظمة موقفا ثابتا من كل هذه النزاعات المسلحة بالدعوة الملحة لإنهاء النزاعات المسلحة وتوفير الاغاثة للمنكوبين والحماية للمدنيين واجراء مفاوضات لإيجاد تسوية سلمية للمشكلات في إطار وحدة التراب الوطني . ودعت المنظمة في كل الحالات لتفادى تدويل المشكلات

---

(١) محسن عوض : مرجع سابق ، ص ٢١٦ .

(٢) المنظمة العربية لحقوق الإنسان : بيان بعنوان المنظمة تطالب بتحقيق دولي ومساءلة للجرائم في الفلوجة ، ٢- ١٧ / ١١ / ٢٠٠٤.

CamScanner

للحيلولة دون تفاقمها وتشجيع الجهود الاقليمية لإحتواء النزاعات في إطار جامعة الدول العربية أو الاتحاد الافريقي .

وأدت في كل الحالات انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني بغض النظر عن مرتكبيها وطالبت بمحاسبة الذين يتورطون في جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية وسعت كلما كان ذلك متاحا إلى اجراء حوارات مع أطراف النزاع أو عناصر قريبه منهم .

ثالثا : موقف المنظمة العربية لحقوق الانسان من الإرهاب ومكافحته :

لم يكن موعد المنظمة مع قضية الإرهاب في الحادي عشر من سبتمبر بل كانت سابقا عليه بعقد كامل تتعرض له عدة بلدان عربية من أعمال إرهابية واسعة النطاق خاصة الجزائر ومصر . وقد تبنت المنظمة منذ البداية موقفا محددا من قضية الإرهاب يدين بالطبع أعمال الإرهاب ولكنه يدين بالمثل الانتهاكات الجسيمة التي تقع في سياق مكافحته وفى مقدمتها أعمال التعذيب الوحشي خلال التحقيقات وإحالة المشتبه فيهم إلى المحاكم الاستثنائية التي كان أبرزها محاكم امن الدولة العليا طوارئ في مصر وإحالة المدنيين للقضاء العسكري في عدة بلدان عربية والمحاكم الخاصة في الجزائر وأثبتت الوقائع اعتراف بعض المشتبه فيهم باعترافات كاذبة على أنفسهم حتى يتخلصوا من جحيم التعذيب كما أصدرت المحاكم الاستثنائية مئات من أحكام الإعدام وفق إجراءات مبسترة وبالمخالفة لقوانين الإجراءات الجنائية[1]. وأفضت هذه الإستراتيجية إلى تفاقم أعمال العنف والى غلق الباب أمام بعض أعضاء الجماعات المتطرفة أن يسلموا فطالما كان الموت هو النتيجة الحتمية في الحالتين فقد عجز الكثيرين عن الاستسلام ، كانت المطالبة بوقف التعذيب والمحاكمة العادلة تجد غضبا

---

[1] محسن عوض : مرجع سابق ، ص ٥٨ .

شديدا من الاجهزة الأمنية والمسئولين السياسيين في هذه المرحلة المبكرة وتعرضت المنظمة لاتهامات جائرة بل وتعرض القضاء الاداري في مصر نفسه لحمله إساءات عنيفة من مصادر صحفية محسوبة على الحكومة المصرية وعندما قضى بعدم أحقية رئيس الجمهورية في إحالة المتهمين المدنيين إلى القضاء العسكري قبل أن تنقض المحكمة الادارية العليا هذا الحكم لصالح أحقية الرئيس في اتخاذ هذا الأجراء .

رابعاً : الفئات الخاصة :

أولت المنظمة العربية لحقوق الإنسان اهتماما كبيرا لقضايا النساء والأطفال والعمال المهاجرون وذوى الاحتياجات الخاصة باعتبارهم أكثر عرضه لانتهاك حقوقهم ، وقد وضعت المنظمة قضية النهوض بحقوق المرأة في مقدمة اهتماماتها وعملت على عدة محاور: أولها : القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فشاركت في الجهد الدولي الرامي إلى وضع استراتيجيات تحقق هذا الهدف وفى مقدمتها تمكين المرأة . أما المحور الثاني : الذى انشغلت به المنظمة فكان مكافحة العنف ضد النساء سواء داخل الأسرة أو داخل المجتمع أو من خلال قبل السلطات الرسمية فشاركت أيضا في دعم الآليات الدولية الرامية لمكافحه العنف ضد المرأة

أما المحور الثالث : فكان تركيز المنظمة على مظاهر العنف المزدوج ضد المرأة فركزت بوجه خاص على ما تتعرض له النساء في سياق النزاعات المسلحة التي تشهد المنطقة العديد منها وربما تكون المنظمة قد انفردت بأهم مؤتمر عقد حول عاملات الخدمة المنزلية الذى شاركت في تنظيمية في مدينة كولومبو بسريلانكا شبكة آسيوية تغطى ست بلدان آسيوية مصدرة العمالة لفت الانتباه للمدى الذى بلغته هذه الظاهرة وأصدر توصيات مهمة لمعالجتها .

CamScanner

خامساً : الحالات الفردية :

لم يصرف اهتمام المنظمة بالحقوق الجماعية عن اهتمامها بالحالات الفردية وتابعت بانتظام الشكاوى الفردية التي تردها أو تلك التي تصل إلى عملها وراجعت الحكومات أو الهيئات المختصة بشأنها وفقا للقواعد المنصوص عليها في نظامه الداخلي , كما أسست المنظمة نظاما للتوثيق والمتابعة وحرصت على تحليل مضمون الشكاوى التي ترد إليها لرصد الظاهرات النمطية والتفاعل معها .

المبحث الثالث

في تفعيل دور المنظمة في حماية حقوق الإنسان

لتفعيل دور المنظمة ومتابعة السياسة الحالية في مواجهة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان ، فقد قامت المنظمة بوضع خطة مستقبلية لتفعيل دورها في حماية حقوق الانسان .

أولا : مجال الحقوق المدنية والسياسية :

١ – تكثيف دور المنظمة في العمل على تعزيز الحريات العامة وخاصة الحريات الصحفية وتعزيز احترام الصحفيين لحقوق الآخرين في أدائهم المهني والدعوة لإطلاق سراح الصحفيين المسجونين في قضايا الرأي وتشمل خطة الحملة : إعداد قاعدة بيانات ودراسات مهنية وقانونية وخطة اتصالية وأنشطة تدريبية وندوات ويساهم في تنفيذها المنظمات لعضوه في المنظمة العربية لحقوق الإنسان ونقابات الصحفيين والمحامين .

CamScanner

٢ – تعميق دور المنظمة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال استمرار التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي من خلال استمرار العمل بالمخطط التنفيذي الذي يستهدف التركيز على الرابطة بين حقوق الإنسان والتنمية وهى كما يلي :-

أ – على إعداد دليل لحقوق الإنسان يشمل ثلاثة أقسام يختص أحدها بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ويختص الثاني بمصطلحات حقوق الإنسان والثالث بمنظمات حقوق الإنسان .

ب – تأسيس منبر دائم للحوار الاجتماعي يشمل ثلاثة أنشطة :

– ورش عمل لتدريب الصحفيين في مجال التنمية القائمة على حقوق الإنسان.

– مشاورات مستمرة مع مكاتب استعلامات الأمم المتحدة على المستويين الوطني والإقليمي لتزويد الصحافة العربية بشكل منتظم بمواد حقوق الإنسان.

ج – تأسيس نظام معلومات في الوطن العربي .

د – تعزيز إمكانيات المنظمة ببعض التجهيزات الفنية لتعزيز قدرتها على تنفيذ البرنامج .

٣ – تعزيز دور المنظمة في مجال تعليم حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان وبرامج منظمتي اليونسكو العالمية .

٤ – تعزيز دور المنظمة في مجال الحماية القانونية للفئات الأكثر حاجه للرعاية :-

أ – تعزيز دور المنظمة في مجال الحماية القانونية للاجئين .

ب – تعزيز دور المنظمة في مجال قضايا خاصة بحقوق المشاركة السياسة وتدعيم الحوار بهذه القضية على الساحة الخليجية بعد الإرهاصات التي شهدتها خلال الأعوام الأخيرة .

ثانيا في المجال التنظيمى

١ – استمرار تعزيز العضوية الفردية للمنظمة وما يتبعه ذلك من ضرورة ابتكار توعية تنظيمية جديدة والتوسع في تأسيس المجموعات القطرية في البلدان التي لا تسمح تشريعاتها أو ظروفها بتأسيس أفرع أو مؤسسات عضوه للمنظمة .

٢ – الاستفادة من مستجدات التطورات السياسة على الساحة العربية لتعزيز وجود المنظمة من خلال :-

٣ – استكمال تطوير شبكة التوثيق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب ومشاركة المنظمات الأعضاء وأعضاء الشبكة .

٤ – اغتنام الإمكانيات التي يتيحها برنامج التعاون مع الأمم المتحدة لدعم قدرات المنظمة في تنفيذ وتطوير "مركز معلومات حقوق الإنسان".

٥ – إعادة النظر في أسلوب توزيع مطبوعات المنظمة بالاستمرار بتوزيع النشرة الإخبارية بالبريد الالكتروني .

٦ – تعزيز العلاقات مع الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة بما يساهم في حماية حقوق الإنسان ، وتعزيز دور المنظمة في هذا الجانب .

٧ – تعزيز علاقة المنظمة مع المنظمات الإقليمية .

٨ – توسيع العمل "بآلية" الحوار مع الحكومات سواء بشكل مباشر أو من خلال المجالس الاستشارية والقومية التي أصبحت تمثل ظاهرة على الساحة العربية بتأسيس اللجنة الاستشارية الملكية في الأردن.

CamScanner

٩ – استمرار تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية وتطوير رؤيتها لقضايا الاهتمام المشترك.

١٠ – استمرار تعزيز التعاون والتضامن مع المنظمات العالمية في مجال حقوق الإنسان في الوطن العربي.

١١ – الاستجابة لطلب المنظمات المهاجرة الجادة والتي حالت الظروف القانونية السياسية دون عملها من بلدانها في تأسيس رابطة تنظيميه مع المنظمة .

CamScanner

خاتمة

نستطيع القول أن المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان ، حيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، ومن خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطة المعنية ولدى الرأي العام المحلى والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، فهي تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده من تصرفات ظالمة، وهى تبذل كل جهدها في الدفاع عن كل فرد في المجتمع ليتمتع بحقوقه المعترف بها، هذا إضافة إلى مساهمتها في النضال من أجل توسيع دائرة الحقوق المحمية ووصفها بدقة، ومن أجل وضع الآليات القانونية لضمانها على أرض الواقع ورفع مستوى وعى المجتمع بها. وتعلب المنظمة العربية لحقوق الإنسان دوراً مهماً في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، من خلال تمتعها بالصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، فهي تدافع عن حقوق الإنسان في كافة المواقع بما فيها اجتماعات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

ومن خلال هذه الدراسة نستطيع القول إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان تقوم بدور هام جدا في مجال حقوق الإنسان في كافة الدول العربية، وهى تتحمل مسؤولية ثقيلة في هذا المجال رغم قلة إمكانياتها المادية ورغم المضايقات التي تتعرض لها من قبل الأنظمة العربية حينما لا تنسجم مع هذه الأنظمة، كما أن المنظمة العربية لحقوق الإنسان تقوم بدور مؤثر في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، وهى تؤمن أن حقوق الإنسان لا تسقط بالتقادم، لذا نرى الدور البارز الذي تمارسه المنظمة في مجال ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين والأمريكيين ، من خلال تعاونها مع العديد من المنظمات الناشطة في هذا المجال .

CamScanner

أن المنظمة العربية لحقوق الإنسان هي نموذج يحتذي به في مجال العمل في الدفاع عن حقوق الإنسان في الدول العربية ، وان فكرة تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان كانت بمثابة شمعة تضئ الطريق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في كافة البلدان العربية .

CamScanner